جامعة غرداية

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- زيادي محمد سليمان.
- مطابس بدر الدين.

إشراف الأستاذ:

– لحرش عبد الرحيم.

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	**رئيسا**
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**مشرفا مقررا**
البرج أحمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**عضوا مناقشا**

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19 م

السنة الجامعية:

1444–1445هـ/ 2021-2022م

جامعة غرداية

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- زيادي محمد سليمان.
- مطابس بدر الدين.

إشراف الأستاذ:

– لحرش عبد الرحيم.

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	**رئيسا**
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**مشرفا مقررا**
البرج أحمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**عضوا مناقشا**

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19 م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/ 2021-2022م

إهـــداء:

أهدي هذا العمل إلى:

بفائض الامتنان والمحبة إلى مصدر العطاء والسند منذ ميلادنا وميلاد هذا العمل

إلى الوالدين الحبيبين امي قرت عيني وأبي سندي وإلى العائلة الكريمة كل بالإسم:

أخوتي فاطمة.سليمة وآمنة.

توفيق. . سمير ... بدر عبد الرؤوف

زوجتي العزيزة

إلى كل رفقتي وأصحابي وإلى

جلول قندوز

فؤاد عمير

إلياس بارود

نور الدين عقوني

بن عيسى دحام

محمد الطاهر حوتية

عيسى معطالله

ابراهيم سعدات

حمزة رسيوي

محمد سليمان زيادي

شكر وعرفان

أولاً: أشكر الله عز وجل الذي لولاه ما تم هذا العمل.

والصلاة والسلام على خير خلق الله

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "عبد الرحيم لحرش" للدعم الذي قدمه لي، وكل الشكر للذكاتره عبد الله زباني، حنان جديد، عبد الكريم بن رمضان على النصائح والتوجيهات القيمة التي زودوني بها فترة إنجاز هذا العمل، والتي ذللت لي كل الصعوبات، وعلى الدعم النفسي والمعنوي قبل الأكاديمي، كما أتقدم بالشكر لموظفي مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية خاصة السادة رئساء المصالح علي أولاد مبارك، بشير قليل، ونور الدين بهاز، والزملاء دحام بن عيسي، رسيوي سعاد وجمال بلباشير على مساعدتهم في إنجاح هذا العمل.

وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر إلى أولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم لمساعدتنا في مجال البحث العلمي واخص بالذكر صديقي الأستاذ جلول قندوز.

ولكل من قدم يد العون من قريب أوبعيد في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة

لا يخلوا مجال الممارسات والانشطة التجارية من المنازعات المتعلقة بمخالفة القواعد القانونية المنظمة له باعتبار أنه أحد أبرز المجالات الاقتصادية تأثيرا على حركية الإقتصاد وأمن واستقرار المجتمعات والدول. ومن هذا المنطلق عكف المشرع الجزائري على تنظيم هذا المجال من خلال اصدار حزمة من التشريعات وترسانة من النصوص التنطيمية لمعالجة أي خلل يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادى والاجتماعي وبالتالي قوة واستقرار الدولة بحد ذاتها.

وتعتبر هذه التشريعات التي صدرت بمجال المنازعات المتعلقة بالممارسات والانشطة التجارية وما ارتبط بها من نصوص تنظيمية يكتنفها بعض الغموض، وهذا النزاع له تأثيرات كبيرة سواءا على العون الاقتصادي أوالاقتصاد الوطني والمستهلك، مما يوجب العمل على استشعار الخطورة التي يشكلها هذا النزاع، مع ضرورة دراسة الحلول التي يمكن للادارة اتباعها لحل هذا النوع من النزاعات لتفادي كل تبعاته.

وتكمن أهمية موضوعنا هذا في كونه جاء ليبرز أهم الاجراءات المتخذة في مجال حل النزاعات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية، ويظهر الجهد المبذول من قبل أعوان التجارة في دعم وحماية الاقتصاد الوطني، وحماية المستهلك باعتباره الحلقة الاضعف في الدورة الاقتصادية، كما ان هذا البحث جاء ليبرز أهم الطرق الممارسة من قبل الادارة العامة في معالجة هذا النوع من النزاعات.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لاسباب شخصية تتمثل في انجاز بحث في المجال الذي عملت به قرابة عقد من الزمن ليكون مرجع اعود اليه متى احتجت لذلك واشاركه زملائي وكل مهتم بموضوع الدراسة.

كما اطمح من خلاله الى اخراج هذا الموضوع من ادراج النسيان لتتناوله اقلام الباحثين كغيره من المجالات كالمنازعات الضريبية أوالجمركية وغيرهما التي نالت حظها من الدراسات الاكاديمية والعلمية. أما عن الاسباب الموضوعية فهي اثراء معلوماتي بخصوص نزاعات

الممارسات والانشطة التجارية خاصة تلك الجوانب التي اكتنفها الغموض وغابت عن ذهن المشرع فلم تنل ماتستحق من نصوص التشريعية والتنظيمية لتبقى محل اجتهاد أوعرف إداري.

حيث نسعى من خلال هذه الدراسة الى فهم هذا النوع من النزاعات وإدراك الطرق المتبعة في حلها من خلال معرفة النقاط التالية:

- كيف تنشأ نزاعات الممارسات والانشطة التجارية.
- من هي الجهة المختصة بإثارتها.
- وفيما تتمثل صورها ومسبباتها.
- وماهي طرق حلها قبل اللجوء إلى القضاء.

بالنظر لموضوع دراستنا والمجالات التي تناولته يمكننا اعتبارها من الدراسات القليلة جدا ان لم تكن الاولى باعتبار اننا تناولنا كل الطرق التي يمكن للادارة اتباعها في حل هذا النوع من النزاعات حيث ان كل الدراسات السابقة تناولت طريق المصالحة دون غيرها من الطرق أوتناولتها في أسطر قليلة لا تتعدى الصفحتين.

باعتبار أن البحث العلمي ليس بالأمر الهيّن واجهتنا عدة صعوبات لعلّ من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة مع شح المعلومات الواردة فيها، خاصة ما تعلق بأساليب الادارة الجبرية المتبعة لحل نزاعات الممارسات والانشطة التجارية. كما واجهتنا صعوبة اخرى هي الاحاطة الكاملة بالموضوع ضمن الاطار المحدد (عدد الصفحات) الذي اعتمدته ادارة القسم في دليل الطالب لاعداد مذكرة تخرج الماستر وما شكله لنا من صعوبة في وضع خطة متناسقة ومتوازنة.

ولمعالجة موضوع بحثنا هذا قمنا بطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

› كيف تتم التسوية الادارية لمنازعات الممارسات والنشاطات التجارية في التشريع الجزائري؟

› وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية الاسئلة الفرعية التالية:

› كيف تتم معاينة واثبات المخالفات المتعلقة نزاعات الممارسات والانشطة التجارية.

› ماهي حدود النزاعات المتعلقة بنزاعات الممارسات والانشطة التجارية في التشريع الجزائري.

› ماهي أدوات الادارة لحل هذه النزاعات.

ولدراسة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي وظفناه في تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، واعتمدنا على المنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة أثناء مقارنة تطور العقوبات من خلال التعديلات الواردة على القانون 04-02 و04-08 وما سبقها من قوانين خاصة القانون 95-06 الملغى وفي بعض المواضع من المبحث المتعلق بالحجز وكذلك خلال تطرقنا للحصيلة السنوية لمديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية.

للإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بوضع مقدمة عامة تضمنت تمهيدا عاما عن الموضوع والعنواصر المرتبطة بالمقدمة، وقسمنا دراستنا هذه الى فصلين الفصل الأول بعنوان منازعات الممارسات والانشطة التجارية، وتضمن ثلاث مباحث المبحث الاول بعنوان معاينة وإثبات المخالفات، والمبحث الثاني نطاق منازعات الممارسات التجارية، المبحث الثالث هو نطاق منازعات الأنشطة التجارية، أما الفصل الثاني للدراسة جاء بعنوان طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والانشطة التجارية وتضمن ثلاث مباحث، المبحث الاول هو الطرق الودية لحل منازعات الممارسات والانشطة التجارية والمبحث الثاني الطرق القمعية لحل الممارسات التجارية والمبحث الثالث منازعات الممارسات والانشطة التجارية بولاية غرداية، وخاتمة عامة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة والمقترحات التي نراها مفيدة لإثراء الموضوع.

الفصل الأول

منازعات الممارسات والأنشطة التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل دراسة منازعات الممارسات والأنشطة التجارية. حيث سنعرف بالأشخاص الذين يحق لهم إثارة هذا النزاع وما إن كان لهم كلهم الحق في معاينة وإثبات الجرائم المنشئة لها. وماهية الحماية التي منحها المشرع الجزائري لهؤلاء في إطار تسهيل مهامهم كما سنوضح القواعد القانونية والإجرائية الذي تحكم تحرير محاضر المخالفات المعاينة وحجية ما ورد فيها من وقائع ومخالفات هذه الأخيرة التي سنستنبط من خلالها نطاق هذه النزاعات المتعلقة بمجال الدراسة فنبين أهم أنواعها والعقوبات التي رصدها لها المشرع الجزائري عبر تتبع التطور التاريخي للقوانين والنصوص التنظيمية المرتبطة بها، وتفحص وتحليل عدد معتبر من النصوص التنظيمية والتشريعية إبتداءا من القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) وانتهاءا بآخر التعديلات التي تناولت القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وما ارتبط بهما من نصوص تنظيمية حيث اعتمدنا في تقسيمنا لهذا الفصل على تخصيص المبحث الأول لدراسة معاينة واثبات المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة نطاق منازعات الممارسات التجارية ليكون الفصل الثالث لنطاق منازعات الأنشطة التجارية.

المبحث الأول: معاينة وإثبات المخالفات المرتبطة بمنازعات الممارسات والانشطة التجارية.

يعد الإثبات ركن أساسي في المسؤولية الجزائية فلا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة على المتهم إلا إذا تم إثبات قيامه بالجريمة ولا يتصور إثبات للجريمة في المادة التجارية حسب نصوص القانون 04-02 والقانون 04-08 إلا بعد من معاينتها من طرف الأعوان المأهلين لذلك من خلال عمليات التحقيق والخرجات الميدانية التي يجرونها بصفة دورية أومن خلال تلقيهم لتبليغات عن المخالفات يقدمها اشخاص اخررين ولهؤلاء الأعوان باعتباره اصحاب الاختصاص باثبات المخالفات ورفع محاضر متابعة ترسل الى الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها اعتمادا على محاضر اثبات معاينة المخالفات هذا ما سنتناوله من خلال هذا الأتي:

المطلب الأول: الاشخاص المعنيون بمعاينة واثبات المخالفات

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم، وعليه وجب تحديد الأعوان المأهلين للتحري عن الجرائم وتحديد الحماية القانونية التي أقرها المشرع لهم.

الفرع الاول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات فقط

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات المخالفة أوالأعوان الاقتصاديين الذين لهم صلة بالمخالفة وكل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات.[1]

1حملاجي جمال، دور الأجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 72.

وللإحاطة الجيدة بمضمون هذه الدراسة وجب دراسة بعض المصطلحات من خلال التعاريف بها وذلك لرفع الإلتباس والغموض عنها وهي:

أولا: المستهلك

عرف هذا الأخير عند القانونيين على أنه كل تصرف قانوني للحصول على شيء أوخدمة لإشباع حاجة شخصية كانت أوعائلية.[1] وهو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك.[2] ويعتبر مستهلكا في نظر المشرع كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني بغرض مجرد من كل طابع مهني سلعا أويستفيد من خدمة عرضت خدمة للبيع.[3] يفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك معتبراً إياه فقط ذلك المستهلك الأخير وهو الشخص الذي يقتني المنتوجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية[4].

ويؤكد المشرع الجزائري موقفه في تبني المفهوم الضيق للمستهلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي97- 254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرًا من نوع خاص واستيرادها والتي تنص على أنه: " يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي للاستهلاك". ثم يعزز نفس الموقف في الفقرة الثانية من ذات المادة بقوله: "لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم"[5]

---

1 أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة، مصر، 2008، ص 19.

2عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك في التشريع السوداني : دراسة مقارنة مع لبنان، الأردن، فرنسا، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2003-2004، ص 18.

3 المادة 02، القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ23 يونيو 2004.

4 شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة وقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جانفي 2011، ص 228.

5 بلعروسي أحمد التيجاني ويوسفي أحمد، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 337.

وهو نفس الموقف الذي جاءت به القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تنص على أنه يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا القانون : " كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أويستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني". [1] وهو ذاته الموقف الذي أخذ به في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ إعتبر المستهلك "كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني بمقابل أومجانا سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أوتلبية حاجة شخص أخر أوحيوان متكفل به. . . " [2] . وعليه فإن كان هدف الشخص من الاقتناء تلبية حاجاته المهنية فإنه لا يعتبر من قبل المستهلكين وإنما يعتبر من قبيل المهنيين. فمن هو المهني أوالعون الاقتصادي؟

ثانيا: العون الاقتصادي

العون الاقتصادي مصطلح استعمله المشرع الجزائري للدلالة على عدة تسميات من قبيل المهني أوالمنتج أوالتاجر أومقدم الخدمات حيث عبر عن هؤلاء جميعا بعبارة العون الاقتصادي في القانون 04-02[3]بينما اعتبره متدخل على اعتبار انه كل شخص يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك[4]وعليه فإنه يقصد بالمتدخل أوما يسمى بالعون الإقتصادي في قانون الممارسات التجارية الطرف المقابل للمستهلك في عقد الاستهلاك ويضم مصطلح المتدخل تحته طائلة كبيرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يزاولون المهن المختلفة اي كل نشاط منظم هدفه الإنتاج أوالتوزيع أوتقديم خدمات والتجارة كما هو معلوم هي أول أشكال هذا النشاط المنظم والتجار بذلك هم أهم المتدخلين وإلى جانب هؤلاء المنتجين والموزعين إضافة إلى أصحاب المهن الحرة أومقدمي الخدمات.[5] هل يعنى ذلك أن هناك تشابه كذلك في الأشخاص المعنيين بمراقبة المخالفات

1 المادة 02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة 03، القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.

3 المادة 02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4 المادة 03، قانون رقم 09-03. يتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش.

5 أمال جليل ، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأعمال المقارن، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011، 2012، ص13.

المرتكبة من قبل كل من المتدخل أوالعون الإقتصادي؟ فمن هم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات وإثباتها؟

الفرع الثاني: الاشخاص المؤهلون بمعاينة وإثبات المخالفات.

عقد المشرع الجزائري اختصاص معاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائرية الاختصاص للأعوان المذكورين في المادة 15 منه كما يلي والمعدلة ببالمادة الاولى من الامر 95-10 المعدل لهذا القانون بينما نجد الاختصاص بمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية ينعقد للأشخاص لضباط الشرطة القضائية المتطرق لهم سابقا واعوان الرقابة التابعون لمديرية التجارة وترقية الصادرات وموظفوا ادارة الضرائب اضف الى ذلك أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14على الأقل المعينون لهذه الغرض الذين يؤدون اليمين القانونية وهم نفسهم المعنيون بمعاينة المخالفات في مجال شروط ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

علما ان وفقا لقانون الاجراءات الجزائية هم [2]:

- « رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- « ضباط الدرك الوطني.
- « محافظو الشرطة.
- « ضباط الشرطة.

1 المادة 30، قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52، مؤرخة في 18 غشت 2004.

2 المادة 01، الأمر 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الامر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، بتاريخ 25 فبراير 1995.

« ذوا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

« مفتشوا الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

« ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

الواقع يفرض ان يكون الاختصاص الأصيل للمستخدين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والمنصوص عليهم في هذا القانون يفرض علينا الرجوع في ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم08-266 المؤرخ في 19 أوت2008 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.[1]

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 49 من القانون 04-02 سالف الذكر قد اشترط الصنف 14 في الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة المعينون لهذا الغرض[2] ويعني هنا الوظائف الادارية بينما لم يميز بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة هذه الجرائم.

أولا: الحماية القانونية المقررة للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

الأصل أن يقدم صاحب المحل المراقب التسهيلات اللازمة للموظفين المكلفين بالتحقيقات حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه، إلا أنه في الواقع العملي قد يحدث للمكلفين

1 المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المؤرخ في 2008/08/19، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، يعدل ويتمم المرسوم التنفذي رقم 02- 254 المؤرخ في 2002/12/21، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 الصادرة بتاريخ 24 أوت 2008.

2 المادة 49، القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بالرقابة العكس، فيجد هؤلاء أنفسهم ممنعون من ممارسة مهامهم بالرغم من كونها تتم وفق الإطار القانوني. لذا ومن أجل حمايتهم ورفع هذه العراقيل والمعوقات مكنهم المشرع ووفقا للصلاحية المضمنة في بطاقة التفويض بالعمل الممنوحة لأعوان الرقابة الاستعانة بالقوة العمومية مباشرة أوبواسطة وكيل الجمهورية في حال تعذر عليهم ذلك لقمع أي عمل يشكل معارضة لأدائهم للأعمال الموكلة لهم قانونا كما نص القانون رقم 04-02 على الاعمال التي من شأنها أن تشكل معارضة والعقوبات المطبقة على مرتكبيها، والتي تصل الى حد الحبس الى03 سنوات و/او الحكم بغرامة مالية تصل الى مليون دينار جزائري والتي سنتناولها بنوع من التفصيل في المطلب الاول من المبحث الثاني من هذا الفصل[1].

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات أعوان الرقابة وحجية المحاضر المحررة.

نتناول من خلال هذا المطلب أهم الصلاحيات التي منحها القانون للاعوان المكلفين بالرقابة التابعين لوزارة التجارة وترقية الصادرات والمديريات الولائية التابعة لها ونبين اهم القواعد الإجرائية التي تنظم مرحلة تحرير المحاضر لنختم هذا المطلب بدراسة حجية هذه المحاضر المحررة من هذه الفئة من موظفي الدولة. وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفرع الاول: مهام وصلاحيات أعوان الرقابة.

منحت القوانين المطبقة على الممارسات والانشطة التجارية للأعوان المؤهلين سلطة التحري عن المخالفات الماسة بالمنافسة وصلاحيات اخرى واسعة، بحيث خولت لهم صلاحيات الاطلاع على الوثائق، المتمثلة في المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أومعلوماتية، دون تحجج العون الاقتصادي بالمحافظة على السر المهني طبقا للمادة 50 من القانون04-02 سالف الذكر. كما منح للأعوان المؤهلين حق تفتيش المحلات المهنية بنص المادة 52 من هذا القانون، حيث تجيز هذه المادة حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها، وأماكن الشحن والتخزين. وبصفة عامة أي أماكن باستثناء المحلات السكنية

1 المادة ، 53، 54، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عن طريق ترخيص من وكيل الجمهورية وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار. كما يمكن لهم القيام بعمليات المعاينة أثناء نقل البضائع، ولهم الحق في فتح أي طرد أومتاع بشرط حضور المرسل أوالمرسل إليه أوالناقل. كما لهم سلطة الاضطلاع على المنتوجات والخدمات ليتسنى لهم الوقوف على مدى المطابقة المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تميز المنتوجات والخدمات.[1]وبالإضافة إلى هذه المهام هناك مهمة أوسلطة أخرى منحت لهؤلاء الأعوان والمتمثلة في تحرير المحاضر. فما هو شكل ومضمون هذا المحضر؟ وهل لها اجال لتحريره؟ وما هي حجية هذه الوثيقة في الإثبات؟

الفرع الثاني: إجراءات تحرير المحاضر.

يلتزم الأعوان المؤهلين أثناء تأدية مهامهم بالتحري عن المخالفات، وفي حال ثبوت ممارستها من طرف أحد الاعوان الاقتصاديين يحرر محضر مخالفة ضده وفقا لما هو معمول به في القانون 04-02 السابق ذكره، ومن استقراء المادة 55 منه التي تنص: " تطبيقا لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم"، إذ يقع على عاتق الموظفين المؤهلين الموكل لهم الاختصاص بمعاينة الجرائم تحرير هذه المحاضر. وعليه فإن تحرير المحاضر يعتبر إجراء جوهري يلتزم به الموظفين المكلفين بالمعاينة مع التوضيح أن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات صارمة لإعدادها تتمثل في[2]:

« أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً بالقيام بذلك أي الأعوان المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49.

« أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أوإضافة أوقيد في الهوامش.

1 المادة 50 و52، قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة 56 من قانون رقم 04-02. المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

« أن يتضمن المحضر طبيعة المخالفة، وتاريخ ومكان وقوعها وأين تمت المراقبة وأن يتم تصنيف المخالفة وفقا للأحكام التشريعية، وفي حالة حجز البضائع أوالمعدات المستعملة في المخالفة أووثائق يجب أن يرفق بمحضر الجرد.

« توقيع الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفتهم.

« توقيع مرتكب المخالفة مع توضيح هويته،و نشاطه وعنوانه، أما في حالة غيابه أورفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر.

يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر سماع المخالف عند الاقتضاء مثلا في شكوى مواطن عن مخالفة رفض البيع التي يصعب اثباتها الا بحضور أعوان الرقابة الواقعة أوالاعتراف الصريح من المخالف. الذي يثبت بمحضر سماع رسمي. أوفي حال ما تم حجز السلع أوالأدوات المستعملة في المخالفة، فيرفق المحضر بوثيقة أومحضر الحجز.

لكن هل في حال تخلفت قاعدة من هذه القواعد تسقط كل إجراءات متابعة المخالف؟ يرى البعض أن عدم احترام قواعد تحرير المحضر لا يؤدي إلى إبطال لكل الإجراءات وإنما إلى إبطال المحضر فقط. فما هو رأي المشرع الجزائري؟

بالتمعن في نص الفقرة الثانية للمادة 57 من قانون 04-02 التي نصت على "تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة". هذه المادة تجعل من إمضاء الأعوان شرطا لصحة المحضر، وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، فالمشرع صرح أن محل إبطال هو المحضر وليس الإجراء.[1]

وطبقا لنفس المادة تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق.[2] والعبارة هنا صريحة ولا تدع مجال للشك أوالتأويل حيث ربط المشرع أجال تحرير المحضر بتاريخ نهاية التحرير وليس من تاريخ معاينة المخالفة أوتاريخ تسليم الاستدعاء للمخالف.

1 زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 110

2 المادة 57 من قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وهذا النص يعكس تفطن المشرع الى طبيعة المهام الموكلة الى هؤلاء الموظفين حيث قد تواجههم بعض الصعوبات كحالة تخلف المستدعى عن الحضور المرتبط بعدم وجود معلومات كافية عنه. أوفي بعض عمليات التحقيقات المعمقة حول نشاط اقتصادي معين، والتي تتطلب من الموظفين المكلفين بإنجازه التأني وبذل الوقت الكافي الذي تتطلبه إجراءات التحقيق أحيانا.

بينما نجد قواعد وشروط أخرى تحدد شكل محاضر معاينة المخالفات وبياناتها. تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20- 389 المحدد لشكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها يتعين على الموظفين المكلفين بتحريرها اخدها بعين الاعتبار وهي:

« **بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر:** ونعني بذلك الاسم واللقب وصفة الموظف والمصلحة الإدارية المنتمي اليها وبيانات بطاقة التفويض بالعمل والتوقيه.[1]

« **بيانات تتعلق بالمخالف:** اسم ولقب التاجر أوالممثل القانوني للشخص المعنوي والتوقيع، تاريخ ومكان الميلاد، ونسب التاجر أوالممثل القانوني للشخص المعنوي. التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، طبيعة النشاط الممارس، وعنوان المحل أوالمقر الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي[2].

« **بيانات تتعلق بالمخالفة والمحضر:** يجب أن يحدد في المحضر طبيعة المخالفة والمادة المجرمة والمادة المعاقبة، مع ذكر مبلغ غرامة المصالحة المقترح، وفي حال كان محل اجراء حجز للسلع، يذكر ذلك بالمحضر طبيعة المحجوزات ونوعها وكميته بالإضافة الى قيمتها، مع ضرورة ارفاقه بوثائق جرد المحجوزات. كما يجب أن يتضمن المحضر وجوبا مراجع الاستدعاءات المرسلة للمخالف. على أن يتم تحرير المحضر وفق الشكل المرفق بالمرسوم

1 المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 20-389، مؤرخ في 19ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل المحاضر معاينة المخالفات وبياناتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78. المؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

2 المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 20-389، يحدد شكل المحاضر معاينة المخالفات وبياناتها.

التنفيذي سالف الذكر.[1]وفي الأخير تسجل محاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية. [2]

ننوّه الى أن نفس الإجراءات والشروط المتبعة في التحري والتحقيق عن الجرائم وتحرير محاضر متبعة في معاينة وتحرير محاضر المخالفات الواردة في القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد نصت المادة 30منه على أنه "تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والإشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على الممارسات التجارية".[3]

الفرع الثالث: حجية المحاضر.

بالرجوع إلى المادة 58 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"[4]. إذ أن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون وكذا ضباط الشرطة القضائية الموكلة لهم سلطة الضبط القضائي طبقا للمادة المذكورة أعلاه والمستوفية لكافة الشروط القانونية، لها حجية قاطعة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير.

ويترتب على ذلك أن لهذه المحاضر حجية ثابتة. تلزم القاضي بما ورد فيها حتى إن كانت تخالف قناعة القاضي إلى غاية أن يثبت تزويرها. إذ يفترض صحة ما جاء فيها، فلا يتخدها القاضي على سبيل الإستدلال. بل يلزم بالأخذ بها على سبيل القطع.

1 المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20-389، يحدد شكل المحاضر معاينة المخالفات وبياناتها.

2 كريمو زوقاري ، **مخالفات القواعد المطبقة على القواعد التجارية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص28.

3 المادة 30، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

4 المادة 58، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

والمحضر هو عبارة عن دليل وسيلة احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية، كونه يتضمن جملة من المعلومات التي تم التطرق إليها سلفا. هذه المعلومات التي تجسد الدليل على أن الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانونية المطلوبة. ومخالفتها تعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة. فالمحضر إذا هو وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هو وسيلة لإثبات المخالفة. [1] وما يمكن استخلاصه أن تحرير المحضر هو وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة لكونه وسيلة إثبات المخالفة، وهو ما جعل المشرع يحيطه بجملة من الشروط في الشكل والمضمون والآجال ومتى كان المحضر صحيحاً أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

المبحث الثاني: نطاق منازعات قواعد الممارسات التجارية.

يمكن تحديد نطاق هذه المنازعات من خلال تفحّص وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتطبيق احكام القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في جزئها الخاص بالمخالفات والعقوبات التي أوردها المشرع بموجب الباب الرابع من هذا القانون مع التعريج أحيانا على القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة للمقارنة (الملغى) لرصد أهم التغيرات التي جاء بها القانون الساري المفعول بحيث اعتمدنا تخصيص المطلب الأول للمخالفات المتعلقة بالاسعار والفوترة اما المطلب الثاني فخصصناه للمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير القانونية. في حين حصص المطلب الثالث لمخالفات اخرى.

1 بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، **المساس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، 2011-2012، ص 77، 78.

2 زهرة علاوي، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة2013، ص 111.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالأسعار والفاتورة.

هي جرائم اقتصادية تتعلق بعملية اعلام الزبائن بالاسعار وضرورة تحرير فواتير تبرر المعاملات التجارية المنجزة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم أوبينهم وبين المستهلك وهي الجرائم المبينة أدناه:

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع بصفة مرئية ومقروءة عن طريق وضع علامات أومعلقات عبر التيليماتيك (دعائم الاعلام الالي) أوبأي وسيلة أخرى مناسبة، بشرط أن يستخدم في ذلك اللغة العربية وجوبا وله ان يستخدم لغة اجنبية كاضافة[1]. كما يتوجب عليه ذكر عدد أووزن أوكيل السلع المعروضة للبيع امام المشتري. وفي حال كانت هذه السلع مغلفة ومعدودة أوموزونة أومكيلة مسبقا، يجب عليه وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة ذلك مع ضرورة توافق الأسعار والتعريفات المعلنة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المشتري. وفي حال لم يلتزم البائع بهذه القواعد يتعرض لغرامة تتراوح قيمتها بين 05 آلاف دج و100 ألف دج[2].

في حين ان شروط البيع تستوجب على البائع قبل اختتام عملية البيع وإعلام الزبون بالمعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أوالخدمة وشروط البيع الممارس والحدود التعاقدية لعملية بيع السلعة أوتأدية الخدمة. كما يجب ان تتضمن شروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين كيفية الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات فإذا لم يلتزم العون الاقتصادي بهذه القواعد تفرض عليه غرامة تتراوح بين 10 آلاف دج و100 ألف دج[3].

---

1 المادة03، و07، المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الأسعار المطبقة في بعق قطاعات النشاط أوبعض السلع والخدمات المعنية.

2 المواد 07، 06، 05، 04، 31، قانون رقم 04-02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المواد08، 09، 32، قانون رقم 04-02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بالرجوع للامر 59-06 نجد ان المشرع كان يطبق غرامة واحدة على المخالفتين تتراوح قيمتها بين 05 آلاف دج و500 ألف دج[1]. وهو ما يوحي بتساهل المشرع مع هاتين المخالفتين خاصة مخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتي تشكل أكثر المخالفات المرفوعة من طرف أعوان الرقابة باقليم ولاية غرداية.

الفرع الثاني: عدم الفوترة.

يشترط المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التعامل بالفاتورة أوسند التحويل فتذكر فيهما البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي 05-468. كالاسم أوالعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري أورقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري للأطراف أوالكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون احتساب رسوم المنتوجات المبيعة أوالخدمات المقدمة[2]. وأوجب التعامل بها في كل المعاملات التجارية التي يقوم بها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية سواء تلك التي تنجز بين التجار فيما بينهم أوبين التاجر والمستهلك في حال طلبها هذا الأخير كما أجاز له تحرير فواتير إجمالية شهرية في حال كانت المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين ذات طابع بشرط الترخيص المسبق من مديرية التجارة مع ضرورة التزام العون الاقتصادي بصفته بائعا أومشتريا بتقديم الفواتير للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أوفي أجل تحدده الإدارة المعنية تحت طائلة توقيع العقوبة المقررة لجريمة عدم الفوترة والمقدرة بغرامة قيمتها 80% من من قيمة السلع غير المفوترة أوالتي لم يقدم فواتير شرائها أوبيعها[3].

1 المادة 61، الامر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09 سنة 1995.

2 المواد من 03 الى 09 المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذالك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد80، بتاريخ 11ديسمبر 2005.

3 المواد، 32، 13، 11، 10، قانون رقم 04-02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة، أنها تغيرت كليا، حيث كانت في إطار الأمر 95-06 الملغى تتراوح قيمتها بين 05 آلاف إلى 01 مليون دج[1]. قبل أن يعتمد المشرع على تحديدها من خلال نظام النسبة الى قيمة السلع غير المفوترة ذاتها (80%)، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

الفرع الثالث: تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعتبر فاتورة غير مطابقة وفق المادة 12 من القانون04-02 كل فاتورة صادرة عن عون اقتصادي دون ذكر البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي 05-468. باستثناء البيانات الإلزامية المتمثلة في الاسم أوالعنوان الاجتماعي للبائع أوالمشتري أورقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري للأطراف أوالكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون احتساب رسوم المنتوجات المبيعة أوالخدمات المقدمة، والتي يعتبر عدم ذكرها عدم فوترة وليس عدم مطابقة[2]. والتي تكون محل توقيع غرامة تتراوح قيمتها بين 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج[3].

ما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يعتبر مستحدثا، حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة المعاقب عليها في مخالفة عدم الفوترة، ومن جهة أخرى فقد رفع المشرع الحد الأدنى الغرامة الموقعة في حالة إرتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر بـ 05 الاف دج فيما قلص من الحد الأعلى لها، والذي كان يقدر بـ مليون دج.[4]

1 المادة 62، الامر95-06، يتعلق بالمنافسة.

2 المواد من 03 الى 09، المرسوم التنفيدي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذالك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد80، بتاريخ 11ديسمبر2005.

3 المادة 34، قانون رقم 04-02، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4 المادتين 57 و62، الامر95-06، يتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني: مخالفات المتعلقة بالممارسات غير القانونية.

هي جرائم اقتصادية ترتبط بممارسات تجارية ممنوعة بمقتضى القانون 04-02 من قبيل التدليس وعدم احترام نظام تسقيف الأسعار أوتمس بمبدإ الشفافية والنزاهة وهي الجرائم التالية:

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية.

وهي الممارسات التي تكون من قبيل رفض البيع أوتأدية خدمة أوالبيع المشروط بكمية مجانية تختلف عن جنس السلعة أوالخدمة المعروضة للبيع التي تفوق 10% من قيمة السلعة أوالخدمة المعروضة للبيع (بشرط الا تكون ذات قيمة زهيدة). كذلك هو الحال عند اشتراط البيع أوتأدية خدمة بكمية مفروضة، أوباشتراط شراء سلعة أوتأدية خدمة أخرى، باستثناء السلع المعروضة للبيع بشكل منفصل في شكل حصص، كما تعتبر تجارة غير شرعية كل الممارسات التي تنم عن ممارسة عون اقتصادي لنفوذ على عون اقتصادي أخر فيحصل منه على أسعار أوآجال أوشروط أوكيفيات بيع، أوعلى شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة. أوفي حال اقدام المتعامل على إعادة بيع بعض السلع بالخسارة إلا في حل كانت السلع الموسمية أوالمتقادمة أوالبالية تقنيا أوتلك السلع التي بيعت بسبب تغيير أوالتوقف النهائي عن النشاط. أوكانت مهددة بالتلف السريع بالإضافة للبيوع موضوع تنفيذ حكم أوقرار قضائي.

بالإضافة للسلع التي يمكن التموين منها بسعر جديد أقل على أن يساوي سعر البيع الجديد سعر التموين الجديد. أوأن يكون سعر البيع يساوي سعر بيع متعاملين اقتصاديين المنافسين. وتوصف بممارسة تجارة غير شرعية كل إعادة بيع للمواد الأولية على حالتها الأصلية تم اقتنائها بهدف تحويلها باستثناء حالة تغيير أوتوقيف النشاط أوالقوة القاهرة. بالنسبة للعقوبة المطبقة على هذه المخالفة نجد المشرع فرض عليها غرامة مالية تتراوح في حديها الأدنى والأقصى بين 100 ألف دج الى 3 ملايين دج[1].

1 المواد من 15 الى 20، و35، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الملاحظ هنا هو رفع المشرع للحد الأدنى والاقصى للغرامة الموقعة على المخالف. مقارنة بالأمر 95-06. الذي فرض غرامة تقدر بـ 05 آلاف الى 500 ألف دج. وهذا مايعد تشديدا كبير للعقوبة في محاولة لردع مرتكبي هذه الممارسات غير الشرعية[1].

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.

تنطوي هذه الممارسة على مخالفة لنظام الأسعار المقننة كل مخالفة أوعدم إيداع تركيبة السلع والخدمات لاسيما تلك التي هي محل تدابير تحديد أوتسقيف هوامش الربح أوالأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أوتاذية الخدمة. وكل مناورة ترمي الى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، أوعدم تجسيد أثر انخفاض تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية. انجاز معاملات خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[2]

هذه الممارسات يعاقب عليها بغرامة من 20 ألف دج إلى 10 ملايين دج[3]. ونشير هنا إلى أن المشرع قد رفع من الحد الأدنى للغرامة المقررة عند إرتكابها، والذي كان يقدر بـ 05 آلاف دج في إطار الأمر 95-06 الملغى، ليصبح 20 ألف دج بصدور القانون 04-02، كما رفع الحد الأعلى للغرامة إذ كان قبل التعديل الذي جاء بالقانون10-06 يقدر بـ 200 ألف دج، وهي قيمة أقل مما كان معمول بها سابقا في الأمر 95-06 الملغى حيث كان يقدر 01 مليون دج. إذ عاود المشرع رافعه الى 10ملايين دج وفق لما جاء به التعديل الأخير.

الفرع لثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التعاقدية التعسفية.

ويقصد بها كل الممارسات الخارجة عن الأعراف التجارية النزيهة التي قد تضر بمصلحة عون اقتصادي أخر. إما بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بإشاعة وترويج معلومات تسيئ لشخصه أومنتوجاته أوكل تقليد لعلامة مميزة تخصه أوتقليد منتوجاته أوخدماته أوحتى الاشهار الذي يقوم به يهدف المخالف من خلاله إلى زرع أوهام أوشكوك في ذهن زبائن العون المنافس

1 المادة 65، الامر95-06، يتعلق بالمنافسة.

2 المواد 22. 23، القانون04-02. المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المادة 07، القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المؤرخ في 23 يونيو2014، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، 18غشت 2010.

بهدف كسبهم. أوأي استغلال لمهارات تقنية أوتجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها أوالعمل على إغراء مستخدمي العون المنافس خارج إطار القانون، أوفي حالة استغلال علاقة عمل أوشراكة سابقة بغرض الاضطلاع على أسرار مهنية تخص عون اقتصادي. أولافتعال خلل بتنظيم عون منافس وتحويل زبائنه بطرق غير نزيهة من خلال تبديد وإتلاف وسائله الاشهارية وأحداث اضطراب بشبكة البيع من خلال السمسرة غير الشرعية.[1]

كما ان أي إقامة لمحل تجاري بالجوار القريب لمحل منافس بخلاف الممارسات والأعراف المعمول بها ممنوعة ولعل أهم تطبيقاتها في نظري هي الأنشطة المقننة أي تلك الأنشطة التي يشترط فيها رخص إدارية مسبقة أوشروط خاصة لممارستها تضعها الجهات والهيئات التنظيمية مثل اشتراط مسافة تباعد مثلما هو معمول به في نشاط الصيدلية 300 متر ونشاط المخبزة الصناعية 500 متر. وهناك صورة أخرى للممارسات التضليلية وهي الاشهار التضليلي الذي يتضمن بيانات مضللة توظف في التعريف بمنتج أوخدمة أوفي مميزاته أووفرته في السوق أوعند اللجوء الى تضمين عناصر بالإشهار قد تؤدي الى الإلتباس مع تاجر أخر أونشاطه أوما يقدمه من منتج أوخدمة مثل الاستعمال المتعمد لاسم تجاري يشابه نفس الرسم أويشابهه في النطق كالقول مثلا (كوكاكولا وكولاكولا) وهو ما يمكن ان نعتبره غش واحتيال على المستهلك[2].

تعتبر بنود وشروط تعسفية كل عقد بين البائع والمستهلك يتضمن حقوق و/او لا تقبلها حقوق و/او امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك وبحقه في تعديل العقد. أوالانفراد بوضع شروط متى أراد والزام المستهلك بالتنفيذ الفوري مثل إضافة قيمة تحت مسمى مصاريف إضافية. كل بند يفرض المستهلك بتنفيذ التزامه دون إلزام البائع بتنفيذ لالتزاماته. أوتضمين بند يحرم المستهلك من حقه في فسخ العقد إذا ما أخل البائع بإلتزامه أوانفرد بتحديد أجال تسليم المنتج أوتأدية الخدمة أوأي تهديد للمستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط جديدة غير متكافئة.[3]

لقد نص المشرع على عقوبة موحدة لهاتين المخالفتين بمختلف صورها وهي توقيع غرامة على المخالف قيمتها تتراوح بين 50ألف دج الى 05 ملايين دج. بينما لم نجد أي نص يتناول

1 المواد26، 27، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المواد28، 27، من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المادة 29، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

هذه المخالفات في الامر 95-06 الملغى (بغض النظر عن القانون المدني) أي أن هذه المخالفات وردت في القانون الجديد المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

الفرع الرابع: الممارسات التجارية التدليسية

وهي كل الممارسات التجارية تنطوي على دفع أوإستلام فوارق مخفية للقيمة أوتحرير فواتير وهمية أومزيفة أوإخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية من خلال إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أوتزويرها وكذلك لجوء التاجر لحيازة منتجات مستوردة أومصنعة بصفة غير شرعية أوحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، أوحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع السجل التجاري ويعاقب على هذه الأفعال بغرامة لا تقل عن 300 ألف دج ولا تتعدى 10 مليون دج[2].

بالنسبة لتحرير متعامل اقتصادي فاتورة لفائدة متعامل سجله التجاري مشطب تعتبر مخالفة موصوفة بتحرير فواتير وهمية وتصنف ضمن الممارسات التجارية التدليسة ويعاقب عليها بنفس العقوبة الواردة في هذا الحال. حيث كان من الحري على محرر الفاتورة الوهمية التحقق والتحري من الوجود الفعلي لزبونه من خلال موقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري قبل اختتام العمليات البيع وفقا لشروط البيع بالجملة.[3]

تجدر الإشارة الى القيام حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع السجل التجاري يعتبر مضاربة غير المشروعة في نظر القانون، وبذلك تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. والذي يساوي بين الفاعل والشريك والمحرّض. والذي ساوى بين الشروع في الفعل المجرم والجريمة الكاملة فطبق عليهما نفس العقوبة وهي الحبس 03 سنوات إلى السجن المؤبد، وغرامة من 200 ألف دج الى 20 مليون دج حيث تحدد العقوبة بالنظر الى طبيعة المواد موضوع الجريمة والظروف الاقتصادية أوالاجتماعية والصحية في البلد

1 المادة 38، من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المواد 24، 25، 37، من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 مراسلة رقم 1688/و ت ت ت ص/م.ع.ر.إ.ق.غ/م.م.م.ت.م.م/2021/12، بخصوص تحرير فاتورة لفائدة متعامل سجله التجاري مشطب، مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة وترقية الصادرات، موجهة الى السيد مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية غليزان. الجزائر، 23 سبتمبر 2021.

وقت ارتكاب المخالفة. مع إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير إضافية كالمنع من ممارسة النشاط التجاري وشطب السجل التجاري وغلق المحل المستعمل مدة سنة مع إمكانية مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المحصلة منها[1].

المطلب الثالث: مخالفات أخرى

تتمثل في الجرائم الموصوفة بمعارضة المراقبة وجريمة حالة العود وحيث سنتطرق لها بنوع من التفصيل في العنصرين المواليين:

الفرع الاول: معارضة العمل الرقابي

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق والتي تناولناها في المبحث السابق، قد تصادفهم بمناسبة ذلك عراقيل من شأنها إعاقة التحقيق أوتحرير محضر للمخالفات المعاينة، وقد تطرق المشرع لها وحصرها في المخالفات التالية: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، أومنع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن. زد على ذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، أوتوقيف عون اقتصادي لنشاطه، أوحث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة بالإضافة إلى استعمال المناورة والمماطلة. أوأي عرقلة لإنجاز التحقيقات. وحالة إهانتهم أوتهديدهم فضلا عن ارتكاب العنف أوالتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية نجد أن المشرع هنا قد حصر كل صور المعارضة بدون استثناء.[2]

ونظرا لخطورة هذه الأفعال وتأثيرها السلبي على العمل الرقابي خاصة حالات الإعتداء على السلامة الجسمانية أوكرامة المكلفين بالعمل الرقابي. خص المشرع لهذه المخالفة عقوبة جزائية هي الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات، وغرامة من 100الف دج الى01 مليون دج[3]،

1 المواد 02، 12 الى 22 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

2 المادة 54، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المادة 53، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بينما كانت العقوبة ضمن أحكام الامر 95-06 تتيح للقاضي سلطة توقيع العقوبتين معا أوإحداهما وهما الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة 5 ألاف دج الى 100 ألف دج[1].

وفي حال قام العون الاقتصادي بالتهديد أوالتعدي على السلامة الجسدية للمكلف بالعمل الرقابي، تتم المتابعة القضائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعة الشخصية التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء[2]. والتي تخضع لقانون العقوبات حيث تكون فيها العقوبة غرامة من 200 ألف دج الى 5000 ألف دج والحبس من سنتين الى 05 سنوات. وفي حال سبب له جرح أوإسالة دماء أوعاهة مستديمة يحكم عليه القاضي بغرامة 500 ألف الى 01 مليون دج والسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات [3].

الفرع الثاني: العود

يعتبر المخالف في حالة العود وفقا لنص المادة47 من القانون 04-02 كل من يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه فترة أقل من سنة. وقد عدل المشرع من هذا المفهوم بموجب القانون 10-06 إذ جاء بتعديل للمادة 47 السابق ذكرها حيث إعتبر حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط[4]. وما يلاحظ أن المشرع قد رفع من الفترة الزمنية التي يعتبر فيها المخالف في حالة عود. ولهذا السبب شدد المشرع من العقوبة التي جاءت كالتالي:

1 المادة 82، الامر95-06، يتعلق بالمنافسة.

2 المادة 54 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المادة 148 القانون رقم20-06، المؤرخ في28أفريل2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في28أفريل2020.

4 المادة11، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا: مضاعفة الغرامة

أتاح المشرع وسيلة جديدة بيد القاضي لمحاربة حالات العود التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون والتي تتصف بطابع ردعي والمشدد للعقوبة، أولها هو حرمانه من إجراءات التسوية الودية ليتبقى له طريق واحد وهو المتابعة القضائية وفي هذه الحال يكون مقدار الغرامة قابلا للمضاعفة وهذا يشمل كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.[1]

إن تمكين القاضي في هذه الحالة من مضاعفة الغرامة وتعميمه ذلك على كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية. الهدف منه هو قمع هذه الفئة من التجار التي تتعنت في مخالفة القانون. أوتخالفها من باب الإهمال واللامبالات لكون قيمة الغرامة المطبقة على المخالف قبل العود لم تحقق الهدف المرجو منها وهو الردع.

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

هي العقوبة التي درجت على اتباعها العديد من التشريعات الأجنبية التي نصت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة، وطبقا لذلك فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط وبذلك تنقطع أي صلة به، وهو ما يعد من تدابير الأمن، حسب المادة 19 من قانون العقوبات.[2] إذ تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة مضاعفة الغرامة، حيث مكن القانون 04-02 القاضي من الحكم بالمنع العون الاقتصادي من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أوشطب السجل التجاري إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية للمنع المؤقت[3]. لكنه تدارك هذا السهو من خلال القانون10—06 حيث نص على أن فترة المنع المؤقت لا يمكن أن تتعدى 10 سنوات، ولم ينص صراحة على عقوبة الشطب من السجل التجاري[4].

1 المادة11، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 محمود محمد عبد العزيز الزيني، المبادئ الشرعية والقانونية آراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004، ص 179.

3 المادة47، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4 المادة 11، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نرى أنه يفترض في القاضي الأمر بشطب السجل التجاري للمخالف لكون الإبقاء عليه يمثل ممارسة نشاط تجاري دون امتلك محل تجاري، مما يعتبر مخالفة للقانون04-08 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. والتي سنطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

وهذه العقوبة وردت ضمن القانون04-02 كعقوبة تكميلية لجريمة العود حيث حدد مدة الحبس فيها بين 03 أشهر وسنة.[1] لكن التعديل الجديد لهذه العقوبة رفع من حد الأقصى الى 05 سنوات[2]. وبذلك يكون الحبس أكثر العقوبات وقعا وإيلاما على مخالف كونه يسلبه حريته ويمس بسمعته الشخصي وسمعت محله لدى الزبائن. ولهده العقوبة تأثر على حياته الاجتماعية وفرص العمل من خلال إدراجها في صحيفة السوابق العدلية. ويرجع تشديد العقوبة في حالات العود الى استبعاد اجراء المصالحة فترسل محاضر المخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا في كل المخالفات المحددة في قانون الممارسات التجارية التي كانت محل مخالفة العود مما يعني تطبيق أحكام قانون العقوبات.[3]

والملاحظ أنه عند مقارنة التكييف القانوني لعقوبة الحبس في مادة الممارسات التجارية وما هو معمول به في مادة الجنح بقانون العقوبات نجد أن هذا الأخير يكيّفها ضمن العقوبات الأصلية بينما الأول يضعها في خانة العقوبات التكميلية باستثناء حالتين وردتى في مخالفة معارضة العمل الرقابي هما المساس أوالتهديد بسلامة البدنبة لعون الرقابة أوسب و/او شتم عون الرقابة. حيث اعتبار الحبس هنا عقوبة اصلية.

1 المادة47، القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة11، من القانون 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيتير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص41.

المبحث الثالث: نطاق منازعات شروط الأنشطة التجارية.

سنخوض في دراسة نطاق هذه النزاعات من خلال بيان المخالفات المرتبطة بالأساس بمستخرج السجل التجاري والرخص المطلوبة للممارسة بعض الأنشطة التجارية.وسنتناول اهم الجرائم اقتصادية المرتبطة بشروط ممارسة هذه الانشطة والعقوبات المرصود لها والتي تضمناها بالأساس القانون رقم 04-08 وما طرأ عليه من تعديلات وارتبط به من نصوص تنظيمية ولذلك اعتمدنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصص الأول الجرائم المرتبطة بشروط القيد في السجل التجاري. اما الثاني فخصصناه الجرائم المرتبطة بممارسة النشاطات التجارية.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بشروط القيد في السجل التجاري.

فرض المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أومعنوي له الرغبة في ممارسة نشاط تجاري القيد في السجل التجاري على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري. واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهله لممارسة النشاط التجاري. وبذلك فإن ممارسة أي نشاط من دون القيد في هذا السجل أوحيازته بطرق غير قانونية أوغير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرم يعاقب عليها القانون بعقوبات نوردها حسب الحالة في النقاط التالية:

الفرع الاول: عدم القيد في السجل التجاري.

يحق لكل شخص ليس في حالة تلافي منصوص عليها في قانون خاص أوليس ضمن المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 04-08 ممارسة نشاط تجاري سواء كان شخص طبيعي أومعنوي بما فيها المؤسسات أوشركة تجارية تمارسة نشاطها في الجزائر ومقرها بالخارج. بشرط القيد في السجل التجاري، الذي يمسكه مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري حيث يسلم نسخة واحدة منه للمعني. تعتبر سند رسمي يعتد به

امام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير ولا يمكن النزاع فيه الا امام الجهات القضائية المختصة[1].

وللقيد في السجل التجاري طابع شخصي أي من يرغب بممارسة النشاط باسمه ولحسابه الخاص في حالة الشخص المعنوي يباشر الاجراءات المسير المستأجر شخصيا مصحوبا بالوثائق اللازمة كالقانون الأساسي وعقد اشهار القانون الأساسي للشركة حيث يسلم للخاضع للقيد نسخة واحدة كما سبق الذكر والتي تحمل رقم واحد للقيد الرئيسي لايمكن تغييرة الى غاية شطبه[2].

اما عند دراسة العقوبة التي رصدها المشرع لهذه المخالفة نجده قد ميز في ذلك بين طبيعة النشاط إما ممارسة النشاط القار والنشاط غير القار إذ يعاقب كل من يمارس نشاطا قارا دون التسجيل بغرامة تتراوح بين10 آلاف دج إلى 100 ألف دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[3]. أمّا مخالفة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فيعاقب عليها بغرامة من 5 آلاف دج إلى 50 ألف دج مع إمكانية حجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أووسائل النقل المستعملة[4].

يجب التنويه الى ان العقوبة المرصودة في القانون90-22 الملغى لم تميز بين نشاط القار وغير القار فكانت واحدة تتراوح قيمة الغرامة فيها بين 05 آلاف دج الى 20 ألف دج كما كان يعمل بـ مضاعفة الغرامة في حالة العود المقترنة مع الحبس من 10 أيام إلى 06 أشهر.[5]

ونرى أنه على المشرع أعاد العمل بعقوبة الحبس في حالة العود كون العقوبة السالبة للحرية الأكثر ردعا للتجارة الموازية والتي لاتخلوا من كونها وسيلة تسوق للسلع المهربة وتبيض

1 المواد من 02 الى 09، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

2 المواد من 05 الى 09، مرسوم تنفيدي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، سنة2015.

3 المادة 31، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4 المادة 32، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

5 المادة 26 القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 سنة 1990.

الأموال غير الشرعية. مع رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي تأثر فيه على الربح المحقق لدى المخالف باعتبار أنه لايلتزم بدفع مستحقات الخزينة العمومية من ضرائب ورسوم واشتراكات الضمان الاجتماعي كما أنه من الضروري التمييز في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وخاصة فيما يتعلق بالغرامة المالية بما يتناسب مع الفارق في حجم النشاط والمعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني: ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.

اعتبر المشرع عدم تجديد مستخرج السجل التجاري جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة لردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية تتراوح قيمتها بين 10آلاف دج إلى 500 ألف دج مع عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري وفي حال لم تسوى الوضعية القانونية بتجديد السجل التجاري خلال فترة لا تتعدى 03 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة فإنّ القاضي المختص يحكم بشطبه من السجل التجاري بناء على المحضر المقدم والمرفق بتقرير عن المعاينة الثانية المنجز من المصالح المختصة. يحررهما نفس الأعوان المعاينين للمخالفة[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 08/04 المعدل والمتمم والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعان لهذا الاجراء، الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة[2]. بالإضافة إلى تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أومعنويين والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل. والتي

1 المادة 09، القانون رقم 13-06، مؤرخ 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، سنة2013.

2 المادة 01، قرار وزير التجارة المؤرخ في 02 نوفنبر 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد53، بتاريخ02 سيتمبر 2017.

تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة.[1] قبل أن تحل هذه فئة من التجار (الأجانب) من هذا الشرط وذلك بصدور المرسوم الجديد. [2]

الفرع الثالث: التصريح ببيانات غير صحيحة أوغير كاملة قصد القيد في السجل.

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أوغير كاملة وهو ما يمثل الإقرار الكاذب بغية تحقيق أهداف غير مشروعة وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري بحيث يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أومعنوي مسجل فيه رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة اكتفى فيها بفرض غرامة مالية تقدر قيمتها بين 50ألف دج الى500 ألف دج دون النص على أي عقوبة سالبة للحرية أوعقوبة الغلق الإداري.[3]

بينما نجد القانون90-22 المتعلق بالسجل التجاري ينص على عقوبة الحبس التي تتراوح بين 10 أيام وستة أشهر وغرامة من 05 آلاف دج الى 20 ألف دج أوبإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر ويأمر القاضي المخالف تسجيل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري ونشر ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]

لعل الكثير ممن اضطلعوا على احكام هذه العقوبات المقررة. يدركون أنها غير كافية لتحقيق مبدأ النزاهة والشفافية المطلوب لثبات واستقرار المعاملات التجارية وقصورها في تطهير الوسط التجاري من المتطفلين والتجارة الموازية إذ من المفروض أن الشخص الذي بدلي بمعلومات

1 المواد 02و 04، قرار وزير التجارة، المؤرخ في 13يونيو2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو2011.

2 المادة 2، قرار وزير التجارة، المؤرخ في 13يناير2015، يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، بتاريخ 06 مايو 2015.

3 أنظر المادة 33، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4 المادة 27، القانون 90-22، المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، مؤرخة في 22 غشت 1990.

غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية المشرف عليها ضابط عمومي تجب معاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات. بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب حجم هذه الجريمة.

الفرع الرابع: تقليد أوتزوير مستخرج السجل التجاري أوالوثائق المرتبطة به.

باعتبار مستخرج السجل التجاري والوثائق المرتبطة به سندات رسمية تخول لصاحبها حق ممارسة نشاطات تجارية هي أكثر المجالات تداول للأموال النقدية والسندات والقيم المالية فهي تشكل مجالا خصبا لجرائم التقليد والتزوير التي تقوم على إفساد الشيء بتغيير حقيقته إمّا بزيادة عناصر غريبة عليه أونزع أحد عناصره التي يتكون منها، بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير [1].

ومما زاد من حالات التزوير والتقليد هو التطور التكنولوجي الرهيب الذي بسط من امكانية نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها، وصناعة أي ختم مهما كان شكله وحجمه فذلل الصعوبات التي كانت تحول دون ارتكاب متل هذه الجرائم ولدرء هذه الجرائم وتطهير الاوساط التجارية منها اخضع المشرع هذه الجريمة لعقوبتين نافدتين، وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

فالأولى للعقوبتين النافدتين هي عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وغرامة المالية من 100 ألف دج إلى 01 مليون دج أما الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري مع إمكانية المنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 05 سنوات.[2] بينما كانت عقوبتها في القانون 90-22 هي فرض غرامة بين 10 آلاف دج و30 ألف دج والحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات.[3] بينما ترك سلطة توقيع العقوبة الثالثة لتقدير القاضي إما بالحكم على العون

1 خالد زايدي ، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007 ص 393.

2 المادة 34، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3 المادة 28، القانون90-22، يتعلق بالسجل التجاري.

الاقتصادي المزور لهذه الوثائق بالمنع من ممارسة أي نشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات أواعفاءه منها والاكتفاء بالعقوبتين السابقتين.[1]

نلاحظ أن محل هذه الجريمة هو محررات رسمية عمومية لذلك نرى أنه رغم القيمة المعتبرة للغرامة المرصودة لهذه المخالفة الا انها تبقى غير فعالة لمحاربة ظاهرة التزوير في مستخرج السجل التجاري. باعتبار أنها لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أوالرسمية.[2]

الفرع الخامس: عدم إشهار البيانات القانونية.

يودي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة المتعاملين مع صاحبه نظرا للعلانية التي يتميز بها ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية بل يعلن للجمهور ليمكنه من الاطلاع على هذه البيانات فيكون على علم بأية معلومة يهتم بمعرفتها عن صاحب السجل التجاري وتأكيدا على هذا المبدإ فقد رصد المشرع العقوبة وميزّ بين الطبيعة القانونية لمرتكبي هذه الجريمة ففي حال كان شخص طبيعيا لم يشهر البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 04-08 يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 آلاف دج الى 100 ألف دج.[3] وفي حال كان شخصا المعنويا يعاقب على عدم إشهاره للبيانات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة تتراوح بين 30 ألف دج إلى 300 ألف دج.[4]

تجب الإشارة الى أنّ المشرع بموجب تعديل القانون 04-08 بالقانون 13-06 قد استحدث نظام المصالحة في هذه المخالفة مع استثناء في حالة عدم إيداع حساب الشركات حيث يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح لكل للمؤسسات والشركات التي لم تلتزم

1 المادة 34، القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 المادة 214، قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-، 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

3 المادة 36، ال، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

4 المادة 35، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

بذلك ويبلغ اقتراح دفع غرامة المصالحة للمعني في أجل 7 أيام ليدفع الغرامة على مستوى الخزينة العمومية في مدة لاتتعدى30 يوما من تاريخ تبليغه بالاقتراح، أويحول الملف الى الجهة القضائية المختصة بعد هذه المهلة.[1]

الفرع السادس: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

يعد عدم تعديل بيانات السجل التجاري مخالفة تخل بالثقة والطمأنينة بين المتعاملين الاقتصاديين. مما يبث الريبة في المعاملات التجارية ومن هنا تبرز أهمية القيد في السجل التجاري من خلال تعزيز ثبات واستقرار أسس المعاملات الاقتصادي لهذا ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على وضعهم أوحالتهم القانونية ومن قبيل هذه البيانات عنوان الشخص الطبيعي التاجر أوالمقر الاجتماعي للشركة أوتغيير عنوان المؤسسة أوالمؤسسات الفرعية أوتعديل القانون الأساسي للشركة وفي حال عاين الموظفون المؤهلين هذه المخالفة تطبق على مرتكبها غرامة تتراوح بين 10آلاف دج و500 ألف دج ويعذر لتسوية وضعيته في أجل 03 أشهر من تاريخ المعاينة وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرار الغلق الإداري للمحل الى غاية التسوية وفي حال لم تسوى الوضعية بعد 03 اشهر من تاريخ قرار الغلق يحكم القاضي بشطب السجل التجاري.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاطات التجارية.

يتضمن مستخرج السجل التجاري جميع البيانات التي تحدد هوية ممارس النشاط التجاري وطبيعة النشاط ومكان ممارسته، وبالتالي فإنّ أي تجاوز لما هو محدد في مستخرج السجل التجاري يعد إخلال بالشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية، ومن هنا نعتبر أي وحالة مخالفة لده لهذه الشروط جريمة تستوجب العقاب وفيما يلي تفصيل ذلك.

1 المادة 09، القانون رقم 13-06، مؤرخ 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، سنة2013.

2 الماذة 10، القانون رقم 13-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع لأول: منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري

بداية نشير إلى أن القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لم يوضح مفهوم وكالة السجل التجاري مما دفعنا إلي محاولة تحديد معناها ومن ثمّة الحكمة من تجريمها فالوكالة بشكل عام حسب ماورد في أحكام القانون المدني هي عقد بمقتضاه يفوض شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.[1] وهي في القانون التجاري اتفاقية يلتزم بمقتضاها الشخص عادة على إبرام البيوع والشراء وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر [(2)].

ولكون المعاملات التجارية ترتكز على الثقة والضمان والمصداقية تدخل المشرع بموجب أحكام القانون 04-08 واعتبر منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر ممنوع واستثنا من هذا المنع الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى واعتبرها جريمة يعاقب عليها بغرامة من 01 مليون دج إلى 05 ملايين دج وبشطب السجل التجاري موضوع الجريمة كما ان المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم الغرامة لتطال صاحب السجل التجاري والموكل والموثق محرر العقد أوأي شخص آخر قام بتحريرها.[3]

الفرع الثاني: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

في بعض الأحيان قد يعمد العون الاقتصادي إلى القيد في السجل التجاري وممارسة نشاطه في محل لفترة ثم يتخلى عن المحل لاعتبارات مختلفة من بينها خصوصية بعض الأنشطة التي تتيح لصاحبها التعامل مع زبائن ذوي طبيعة خاصة كالفلاحين أصحاب المستثمرات الفلاحية الكبرى الذين يقتنون الأسمدة والمبيدات الحشرية بكميات هائلة على مدار السنة من تاجر المبيدات الحشرية والأسمدة النباتية الوضع الذي قد يفضل فيها الاستغناء عن محل ممارسة نشاطه وذلك

1 المادة 571، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2 المادة ، 34 الأمر 75-59، المتضمن القانون المدني.

3 المادة 38، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إما بدافع التخلص من مصاريف استغلال المحل كالإيجار وفواتير الكهرباء والتأمين على المحل وغيرها أوبدافع تجنب فرق التفتيش والمراقبة التابعة لمصالح التجارة وترقية الصادرات ومصالح الضرائب. وهذا ملا يتيح لهذه المصالح القدرة على تتبع بعض المخالفين خاصة في حالات التحقق من الفواتير أوالاتجار بمواد خطرة على الصحة البشرية أوالحيوانية وعلى سلامة البيئة.

ولهذه الاسباب وجب معاقبة كل من ثبت ممارسته لنشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري وفرض لها غرامة من 10 آلاف دج إلى 100 ألف دج، وفي حالة عدم التسوية خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة ويقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[1].

الفرع الثالث: ممارسة نشاط أومهنة مقننة دون امتلاك الرخصة أوالاعتماد

حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها تتعلق بانشغالات ومصالح تمس النظام العام[2] وفرض لممارست بعضها توفر شروط معينة أوالحصول على رخص إدارية نظمتها مدونة النشاطات الاقتصادية المعدة والمتواجدة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.[3] والتي تم انشائها للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك والمجتمع والبيئة وكدى حماية المحيط والآثار والأماكن التاريخية واحترام النظام العام.[4] ولهذا يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أوالاعتماد المطلوبين، ونفس الأمر ينطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

1 المادة39، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 المادة 3،المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيره، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد05، مؤرخ في 10 رمضان 1447هـ.

3 المادة 23، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4 المواد 26 و27 و28، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

والحفاظ على الفضاءات التجارية من الممارسات غير القانونية التي تضر بالمحيط والفضاءات التجارية فوجب على كل شخص احترام القواعد المنظمة لانشاء وتنظيم هذه الفضاءات والأنشطة.[1]

أما عن العقوبة المطبقة على مرتكب هذه المخالفة فهي تغريمه بمبلغ مالي تتراوح قيمته بين 50 ألف دج إلى 500 ألف دج، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري وفي حالة عدم التسوية لهذه الوضعية خلال 03 ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة يشطب سجله التجاري تلقائيا بحكم من القاضي مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة.[2]

الفرع الرابع: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

يفترض في العون الاقتصادي مباشرة نشاطه وفق الشروط والعناصر الواردة في القانون رقم 04-08 وما تتضمنه مدونة الأنشطة الاقتصادية التي اعتمدة بالأساس لتنظيم هذا القطاع والمحافظة على البيئة وصحة المستهلك والموروث الثقافي التاريخي. لهذا يجب ان يتقيد كل متعامل اقتصادي بالنشاط المدون في مستخرج سجله التجاري وذلك تحت طائلة توقيع حزمة من العقوبات وهي الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة شهر واحد مع فرض غرامة لا تقل قيمتها عن 20 ألف دج قد تصل الى 200 ألف دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[3]

الفرع الخامس: عدم الالتزام بنظام المداومة

نصت كل الأنظمة القانونية في العالم على أن لكل عامل الحق في الاستفادة من العطل الأسبوعية والسنوية أوالرسمية خاصة العطل الدينية والوطنية. بما في ذلك التاجر الذي يحق له

1 انظر المواد 02 الى 48، من المرسوم التنفيذي12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، بتاريخ 14مارس2012.

2 المادة 40، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3 المادة 41، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

التوقف مؤقتا عن ممارسة النشاط احتفاءا بهذه المناسبات.[1] لكن من أجل ضمان استمرار تموين المواطن اثناء هذه المناسبات والعطل تلجؤ السلطة العامة ممثلة في السيد الوالي إلى تحديد النشاطات المعنية بتوفير المنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع لتموين المواطنين عبر أحياء البلديات التابعة لإدارته وذلك من خلال إقرار يحدد القائمة الاسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة طيلة الفترة المقررة.[2] وكل مخالف لقرار الوالي يغرم بمبغ مالي تقدر قيمته بين 30ألف دج الى 200 ألف دج وهي عقوبة استحدثت بصدور القانون 18-08 المتضمن تعديلات على قانون المتعلق بشروط ممارسة النشطات التجارية الساري المفعول.[3]

1 المادة 22، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 المادة 08، القانون 13-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3 المادة 05، القانون 18-08، يعدل ويتمم القانون 04-08،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، سنة 2018.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا للأشخاص الذين يحق لهم المساهمة في تحريك هذا النوع من النزاعات من خلال معاينة المخالفات وهم المستهلك والمتعامل الاقتصادي المتدخل في النزاع إضافة إلى أعوان الرقابة التابعين لإدارة التجارة وترقية الصادرات وإدارة الضرائب زد عليهم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية هؤلاء الموظفين من ينحصر فيهم اختصاص تحريك النزاع من خلال تحرير محاضر وفق شروط إجرائية معينة كما بينا الحماية القانونية التي احيطوا بها اثناء أوبمناسبة تأديتهم لهذه الوظيفة.

وذكرنا خلال المبحث الثاني أهم الصور هذه النزاعات وتأثيرها السلبي ومباشر على ضبط السوق وتنظيمه، الضرر الذي تلحقه بالمصالح الخاصة بالمستهلك والاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وإسهامها في نشر الفوضى من خلال مشاركة المتطفلين والتجار غير الشرعيين ويسهل دخول أموال غير نظيفة قصد تبييضها، مما يضرب مبدأ الشفافية والنزاهة المقررة في الأمر رقم 04-02 مع تطرقنا لشروط ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة وفق لما قررته المدونة النشاطات الاقتصادية وما تضمنته من شرط القيد في السجل التجاري والحصول على رخص من خلال وثائق إدارية رسمية صادرة عن مختلف الهيئات والإدارات الرسمية بالدولة بشروط تقنية وإجرائية خاصة. كما بينا طائفة من العقوبات المرصودة لهته النزاعات. والتي من اخطرها عقوبات عقوبة معارضة العمل الرقابي وعقوبة ممارسة تجارة تدليسية التي تصل لتطبيق غرامة تقدر بـ 10 مليون دج وكذا عقوبة ممارسة المضاربة غير الشرعية التي تصل الى 20 مليون دج أوعقوبة منح وكالة غير قانونية لممارسة نشاط تجاري والتي يغرم مرتكبها بمبلغ 05 ملايين دج واعتد في احتساب قيمة غرامة عدم الفوترة اذ ربط بنظام النسبية وحدده بـ 80% من قيمة السلع غير المفوترة التي نرى أنها أعدل وأقسى عقوبة في هذه الأنواع من النزاعات، وبهذا تكون عندنا فكرة كافية عن هذه المنازعات ودرجة خطورتها خاصة على المخالف. مما يدفعنا للتقصي عن أساليب حل هذه المنازعات بما يترتب عليها من خطورة على المخالف بطرق إدارية بحتة بعيدا عن مرفق القضاء من خلال الدور الذي تلعبه الإدارة العامة ممثلة في مديرية التجارة وترقية الصادرات في تسوية هذه المنازعات من خلال أدوات قانونية نظمتها حزمة من القوانين والنصوص التنظيمية، وهو ما سنخوض بالبحث من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات التجارية والأنشطة التجارية

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل الإجراءات التي تقع على عاتق الادارة ممثلة أساسا في مديرية التجارة وترقية الصادرات، عند معالجها للنزاعات الناشئة في مجال الممارسات والأنشطة التجارية حيث نميز فيها بين مسلكين لاثالث لهما. وهما المسلك الودي لحل نزاعات الممارسات والأنشطة التجارية والذي يقوم على مبدإ الرضائية بين طرفي النزاع وفق قواعد وإجراءات خاصة بهذا النوع من النزاعات. أما الأسلوب الثاني فهو الطريق القمعي أوما يسميه البعض أسلوب الجبر والذي تكون للإدارة حصرا حق اتباعه وفرضه على طرف المقابل لها في النزاع. وذلك فق قواعد إجرائية معقدة تضمن عدم المغالاة والتعسف في استعمال هذا الأسلوب بالشكل الغير مشروع، ونبين هذه الطرق وما تضمنته من احكام تشريعية وتنظيمية تضبط الاجرءات المتبعة في هذا الصدد من خلال دراستها باتباع التقسيم الثلاثي حيث خصصنا المبحث الأول للمصالحة باعتباره الطريق الودي لحل للمنازعات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية. بينما حصص المبحث الثاني لدراسة الحجز والغلق الإداري للمحلات التجارية وأخيرا اعداد ملف المتابعة القضائية لتسوية هذه الأنوع من النزاعات بالأساليب القمعية. لنختم هذا الفصل بمبحث ثالث درسنا فيه واقع هذه المنازعات التجارية بولاية غارداية والطرق المتبعة في حلها.

المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات الممارسات والانشطة التجارية

يتمثل هذا الطريق في ما عرف بالمصالحة أوالصلح. أي فك الخلاف بالطرق السلمية أوالودية بالتراضي بين طرفي النزاع، ودون اللجوء الى تحكيم القاضي. ولدراسة هذا الأسلوب سنتتبع أحكامه وفقا لما سطره المشرع بشروط وقواعد وردت في جملة النصوص القوانونية والتنظيمة. وسنحاول بيانها ودراستها بما يتناسب والاطار البيداغوجي المسطر لنا في هذه الدراسة. لهذا سنتطرق لأهم القواعد الموضوعية والإجرائية، التي تحكم نظام المصالحة في المواد التجارية بوجه خاص.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

إن مصطلح " **المصالحة**" الذي أخذ به المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالمواد التجارية دون تعريفه في نصوص هذه القوانين يقتضي منا بالضرورة التعرض إلى تعريف هذا المصالحة ودراسة عناصرها من خلال تحديد مفهوم المصالحة .

الفرع الأول: تعريف المصالحة

أولا:لغة

إن الصلح في اللغة يعني به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، وهو اسم من المصالحة، وعرف تاج العروس الصلح بقوله الصلح "ضد الفساد وقد أصلح الشيء بعد إفساده" أي أقامه ويقال وقع بينهم صلح، وتصالح القوم بينهم وهو بمقام السلم، ويقال كذلك زال عنه الفساد وصالحه أي سلك معه مسلك المسالمة. [1]

1 وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (دراسة مقارنة) مع قانون التجاري المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 12.

ثانيا: شرعا

نجد للصلح عند فقهاء الشريعة تعاريف عديدة وردة في فقه المذاهب الأربعة، حيث عرف في الفقه المالكي على أنه هو انتقال عن حق أودعوى بعوض لرفع نزاع أوخوف وقوعه. أما عند الحنفية فهو: بأنه عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي. يفهم من تعريف الحنفية أنهم يشترطون لعقد الصلح أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين وهذا ظاهر من قولهم برفع المنازعة بعد وقوعها وأن يكون الصلح بتراضيهما. ويختلف المالكية مع الحنفية في عدم اشتراطهم الخصومة المسبقة لعقد الصلح وهذا ظاهر في قولهم خوف وقوعه، ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع. ويفهم من تعريفهم أيضًا أنهم لا يشترطون الدعوى لوجود الصلح، ولكنهم يشترطون العوض فيها، بينما تعريفه عند الشافعية فقالو بأنه عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما. وبناءً على هذا التعريف فالصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضي الطرفين.[1]

ثالثا: فقها

عرف الصلح عند فقهاء القانون في عدة مؤلفات حيث نجد الدكتور أحسن بوسقيعة يعرفه في المواد الجزائية على النحو التالي "يمكن تعريف المصالحة أوالصلح بوجه عام بالتسوية لنزاع بطريقة ودية". وعرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه "إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عن إدعائه أومقابل أداء شيء ما". وعرفته الأستاذة إبتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أومحتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل".[2]

1 بلقاسم شتوان، **الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)**، بحيث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة بقسم الفقه واصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، 2000-2001، ص 27.

2 وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (دراسة مقارنة) مع قانون التجاري المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 12و 13.

رابعا: قانونا

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أويتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه" بينما لم تتضمن القوانين المتعلقة بالتجارة تعريف للمصالحة.[1]

أما القانون الفرنسي فقد تناول نظام الصلح في المواد من 2044 الى 2058 من القانون المدني الفرنسي. حيث عرف نظام الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهم فعلا أويتوقيان به نزاع من محتملا ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه".[2]

في الأخير يمكننا ان نعرف المصالحة في مجال الممارسات التجارية على أنها طريقة التسوية الودية لانهاء النزاع بين الادارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي مرتكب إحدى المخالفة المرتبطة بالممارسات أوالأنشطة التجارية. مقابل دفعه لغرامة مالية في حدود العقوبة الواردة في القانون.

الفرع الثاني: شروط الصلح

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام حالة الصلح المستوفي للشروط القانونية. وبالإطلاع على أحكام القانون المدني نجدها تتضمن شروط عامة يمكن تطبيقها على الصلح بصفة عامة. فقد نصت المادة 460 من القانون المدني على أنه " يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح" كما نصت المادة 461 على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أوبالنزاع العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية". إلى جانب الأركان العامة التي يجب توافرها في العقد بصفة عامة، يقتضي الصلح عناصر أخرى وهي وجود نزاع قائم

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص152.

2 رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع نفسه، ص 152.

أومحتمل مع توفر النية في إنهاء النزاع والنزول المتبادل عن الإدعاءات. هذه المقومات الثلاثة تمثل الشروط الأساسية المطلوبة لصحة المصالحة.[1]

الفرع الثالث: خصائص المصالحة

من خلال هذا الفرع سنتطرق للخصائص التي لابد أن تتوفر في الاتفاق القائم بين طرفي النزاع حتى نكون أمام مصالحة مستوفية للشروط ومطابقة للقانون. وهي خصائص تم استنباطها من التعاريف السابقة والتي سنوردها في العناصر التالية.

أولا: الرضائية

الصلح عقد رضائي ولا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول وحتى بعض التشريعات التي تشترط الكتابة فهي إنما للإثبات فقط وليس كشرط للانعقاد وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "Ripert"[2] إذا فالصلح يستند إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صور النزاع بما في ذلك النزاعات المرتبطة بالجرائم الإقتصادية التي يجب أن يوافق موقف العون الاقتصادي مع موافقة الجهة الإدارية. أي يتكون الصلح بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إدارتين متقابلتين. كما أن الإدارة لا تملك فرض المصالحة على المجرم بقرار منها، ومن ثم فان كان عرض الادارة يصطدم بمصلحة المخالف فله الخيار بين قبول الصلح أورفضه تبعاً لمصلحته الشخصية. (12)

1 المواد 459، 460، 461، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

2 صالح سعيدي، **عقد الصلح**، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص، 29.

12 عمر عدوني ، **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص، 20.

ثانيا: لا تقع إلا بمقابل

المصالحة لا تقع إلا بمقابل يدفعه المتصالح مع الإدارة، وقد اتضح هذا من خلال تعريف للمصالحة، فهو التزام تقليدي يلتزم به المتصالح. ويعتبر المقابل من مستلزمات المصالحة، أوالعنصر المميز فيها.[1]

وقد أوجب المشرع الجزائري المصالحة المؤقتة في المواد التجارية، باعتبار أنه نص على أن توقيف المتابعة الجزائية معلق بتقديم مقابل الالتزامات المالية في ميعادها القانوني. لأن المقابل لا يعد تنازل من إدارة عما تدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن الجريمة يلتزم به المخالف برضائه للتخلص من آثار الجريمة، ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية ذلك ان الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم هو الذي فرض نظام المصالحة في المخالفات التجارية، وبمقتضاه تسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء.

ثالثا: عقد ملزم للجانبين

يعد الصلح من عقود المعاوضة كما أنه عقد ملزم للجانبين إذ يلزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من حقه، نظير تنازل الأخر على وجه التبادل فينقضي النزاع وينحسم على هذا الوجه. أويسقط بموجب ذلك الحق الذي تنازل عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم يتناوله الصلح خالصا لصاحبه.[(2)]

رابعا: عقد فوري

إن عقد الصلح عقد فوري والزمن ليس عنصر جوهرياً فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد. إذ لا يحدد محل المصالحة بالنظر الى الزمن وإن تدخل فيه فإنما يكون عنصراً

1 عبد الحميد الشواربي ، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء** ، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر ، 2000، ص447.

2 عمر عدوني ، **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2013-2014، ص21، 22.

عارضاً لا عنصراً جوهرياً لتحديد وقت التنفيذ وليس لتحديد المحل المتعاقد عليه ذلك لأن محل العقد فوري.[1]

المطلب الثاني: شروط المصالحة في المادة التجارية والآثار المترتبة عنها.

تتميز المصالحة في المواد التجارية عن المخالفة المطبقة في المحالات الأخرى وخاصة القانون المدني بشروط ومقومات خاصة بها سنتطرق لها من خلال هذا المطلب. فالمصالحة في المواد التجارية هي اتفاق بين الإدارة والمخالف، دون ثبوت الحق لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المخالف، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها هذا الأخير منها. لذا فقبولها أورفضها يكون على أساس ما تفتضيه مصلحة كل واحد منهما وحتي تكون المصالحة صحيحة منتجة لأثارها يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط حسب النصوص القانونية الخاصة بالمواد التجارية خاصة نص المادة 60 من القانون 04-02. وقد قسمناها الى شروط موضوعية وأخرى إجرائية يجب توفرها في طرفي النزاع أي المخالف واالادارة المختصة بإجراء المصالحة وسنتناولها بالدراسة وفقا لهذا التصنيف:

الفرع الأول: الشروط إجراء المصالحة.

أولا: بالنسبة للمخالف

يتعين علينا قبل التطرق إلى الشروط التي يجب أن تتوافر في مرتكب المخالفة، أن نحدد من هو الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة؟

نص المشرع على انه يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أن يجري مصالحة مع الإدارة مهما تكن طبيعة القانونية سواء

1 صالح سعيدي، **عقد الصلح**، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 32.

كان شخص طبيعي أومعنوي بشرط ان تتوفر فيه الأهلية القانونية الكاملة لإجراء المصالحة فما هي إذن الأهلية الواجب توافرها في هذا الطرف؟ ونميز هنا بين حالتين هما:

1. الشخص الطبيعي:

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية لأنها تتصل مباشرة بإمكانياته للاستنفاع من الأموال والحقوق التي تحيط به كما أنها تعد من مسائل النظام العام.[1] ويمكن تعريفها بأنها "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوقً والتحمل بالالتزامات، والتعبير عن إرادته تعبيراً يرتب القانون عليه آثار قانونية".لذا فيجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.[2] ويكون الشخص بالغاً حسب القانون المدني إذا بلغ 19سنة [3]، في حين يكون بالغاً في نظر القانون الجزائي وفقا للمواد 442 و443 من قانون اللاجراءات الجزائية بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة. ولكن السؤال الذي يراود فكرنا هو ماهي السن التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء المصالحة؟ للإجابة على هذا السؤال يجب تحديد الطبيعة القانونية لبدل (مقابل) المصالحة هل هو تعويض أم جزاء؟

كما نجد إمكانية مباشرة إجراءات المصالحة في غياب المعني من خلال وكيله القانوني الذي يشترط القانون للمصالحة المتعلقة بموضوع دراستنا طبيعة خاصة وهي ان تكون وفق عقد رسمي محرر من موثق عمومي أن يكون الموكل اليه أما زوج المعني أوأحد الأصول أوالفروع من الدرجة الأولى. ويعود هذا سبب اشتراط التوثيق الرسمي لدى مكتب موثق عمومي لتسهيل العودة إلى أرشيف هذا الأخير في حال نشب خلاف حول عقد الوكالة واما سبب حصر الوكالة في هؤلاء الأشخاص فيعود إلى طبيعة الاعمال التجارية التي تتطلب الحفاظ على السر المهني

---

1 سميحة علام، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005 ص 164.

2 صالح سعيدي، **عقد الصلح**، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 1999-2000، ص 73.

3 المادة 40، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

من حيث مصادر التموين بالسلع وحرص التاجر على سمعته أمام الغير وخاصة الزبائن بإبقاء أمر المخالفة خفي عنهم.[1]هذا فيما يتعلق بالأهلية الواجب توافرها في الشخص الطبيعي، فمذا عن الشخص المعنوي فمن يجوز له تمثيله والتصالح مع الإدارة؟

2. الشخص المعنوي:

قد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أوخاصة يسهر على تسييرها وادارتها المدير أوالرئيس سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أوتم اختياره من خارج الشركاء لتسيير شؤون هذا الشخص المعنوي، يعد المسير ذو الصفة لتمثيل المؤسسة ووكيلاً قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أوأن يفوض شخص أخر ليمثلها أمام أي جهة بما فيها إدارة مديرية التجارة وترقية الصادرات على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أوباقي الشركاء بحسب ما يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة، ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة، ومنه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي. وتكون منتجة لجميع اثارها مالم يثبث خرق لهذه القاعدة من شخص غير المرخص له لذلك يحرص أعوان الرقابة على تفحص السجل التجاري وبطاقة اثبات الهوية للتأكد مما إذا كان الشخص الذي يقابلونه هو نفسه المسير لهذه المؤسسة.[2]

ويمكن الطعن بالبطلان لوجود عيب في احد الأركان الثلاثة للعقود وهي: الرضا، المحل، السبب، وهذا ما سوف يتم التطرق:

1 مقابلة مع بشير قليل، رئيس مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، كيفيات تحرير محاضر المخالفات وإجراءات المصالحة، مدينة غرداية، الجزائر، 25أفريل2022، الساعة 08:20 صباحا.

2 مقابلة مع بشير قليل، رئيس مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، كيفيات تحرير محاضر المخالفات وإجراءات المصالحة، مدينة غرداية، الجزائر، 25أفريل2022، الساعة 08:20 صباحا

3. الرضا في عقد الصلح:

نتناول بداية شروط الانعقاد في الرضا، ثم شروط صحة الرضا. يتكون ركن الرضا في العقد من ضرورة توفر خاصيتين هما شرط انعقاد الرضا أي الرضا بين الطرفين وخاصية صحة الرضا وخلوه من العيوب حيث ان شرط الانعقاد يتمثل في أن عقد الصلح من عقود التراضي فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، بحيث يعرف الإيجاب على أنه هو التعبير عن الإرادة موجه إلى شخص أوعن أشخاص بغرض الدخول في رابطة عقدية. أما القبول فيعرفه الفقهاء بأنه: التعبير اللاحق للإيجاب، حاملاً إرادة مطابقة لإرادة الموجب، مضمونه قبول العقد المعروض والرغبة في إبرام العقد.[1] ويسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد بينما يكون شروط الصحة في أن يتوافر في المتصالحين أهلية إبرام العقد، كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب. [2]

4. الأهلية المطلوبة في المتصالحين:

تنص المادة 460 من القانون المدني على ما يلي: "يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح". [3]

بناء على هذه المادة يشترط فيمن يبرم صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح، لأن مضمون الصلح هو نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض فإذا كان المتصالح قد بلغ سن الرشد فإنه يكون أهلاً لإبرام الصلح. [3]

---

1 محفوظ لشعب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006، ص 148

2 المادة 99، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

3 سميحة علال ، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيتير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 165.

3 حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى الوطني بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، 15و 16جوان 2008، ص 604 إلى 606.

5. خلو الإرادة من العيوب:

إن الصلح هو عقد كبقية العقود الأخرى، يجب أن يكون ركن الرضا بين المتصالحين خالياً من العيوب، فإذا شابَ إرادة أحدهما غلط أوتدليس أوإكراه أواستغلال كان عقد الصلح قابلاً للإبطال. علما أن المشرع الجزائري إستثنى الغلط في القانون بنص المادة 465 من القانون المدني التي نصت على أنه "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون "[1] وهذا النص استثناء من القواعد العامة، التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد، مثله في ذلك مثل الغلط في الواقع،متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 من القانون المذكور والتي تنص على ما يلي: "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك"[2].

6. المحل في عقد الصلح:

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بوجه عام، فيجب أن يكون موجودا، ممكنا، معينا أوقابلا للتعين، وبوجه خاص يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام. [3] إذ تنص المادة461 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أوبالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[4]

1 المادة 465، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

2 المادة 836، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

3 حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى الوطني بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، محكمة العلية، الجزائر ، 15و 16جوان 2008، ص 608.

4 المادة 461، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

7. السبب في عقد الصلح:

السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع المتصالحين إلى إبرام الصلح، وهو يختلف من شخص لأخر، فقد يكون السبب في إبرام الصلح هو كثرة المصاريف. ويجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعا، لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلاً [1].

وعليه يتضح لنا أنه يجب أن تتوفر في المخالف شروط وذلك لكي تكون المصالحة صحيحة ومرتبة لجميع أثارها وهذا ما سوف يتم سرده على النحو التالي:

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المادة 62، الذي عرفته المادة 47 الفقرة 02 من ذات القانون المعدلة بنص المادة 11 من قانون رقم 10-06 بنصها: "يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين(2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[(2)]

وهو العود إلى الإجرام أي أن يرتكب الشخص جريمة بعد صدور عقوبة في حقه في جريمة سابقة، فالعود في معظم التشريعات هو سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة المادية مماثلة للجريمة السابقة، ومن ثم فالتشديد في حالة العود لا يتعلق بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحداً، بل بالشخص الفاعل. [3] فإذا كان المخالف عائد بمفهوم المادة 11 فإنه لا يستفيد من المصالحة، بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة وترقية الصادرات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة الجزائية.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من 03 ملايين دينار وفي هذا الإطار تنص المادة 60 الفقرة الأخيرة من نفس القانون 04-02 على أنه: "عندما تكون المخالفة

---

1 حبار حليمة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى الوطني بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، محكمة العلية، الجزائر ، 15و 16جوان 2008، ص 610، 611.

2 المادة 11، القانون رقم 10-06، المعدل والمتمم للقانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 أمينة هنون، الأنظمة القانونية لتفريد العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة، الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 30.

المسجلة في حدود غرامة تفوق 03 ملايين ديناراً ، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"[1].

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار إن كانت تجوز فيها المصالحة وهنا نفسر النص لصالح المتهم فطالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار فليس هناك مانع من إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة تساوي ثلاثة ملايين دينار. [2]

ثانيا: بالنسبة للإدارة:

لابد أن يكون ممثل الإدارة مختص قانوناً لإجراء المصالحة، ولقد حدد المشرع الجزائري بنص المادة 60 من القانون 04-02 الاختصاص على النحو التالي:

يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانوناً بغرامة تقل أوتساوي 01 مليون دينار جزائري. ذلك بالاستناد على المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين. [3]

بينما يختص الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 60 بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق 01 مليون دينار وتقل عن 03 ملايين دينار، وذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. [4]

---

1 المادة 60، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 كريمو زوقاري ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص30.

3 سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لمطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية قانون جنائي، كليا الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص95 .

4 العائبي سعيدة، المرجع نفسه، ص 95و97.

ينبغي كذلك على الادارة المكلفة بالتجارة وترقية الصادرات الالتزام الصارم بمجموعة من القواعد الاجرائية. حيث يتوجب على الأعوان عند تحريرهم لمحضر المخالفة طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 04-02 السالف الذكر اقتراح المصالحة كتسوية ودية للنزاع في المخالفات المعنية بذلك مع اعلامه بمبلغ الغرامة المقترح وبضرورة تسديدها في اجل لا يتعدى 45 يوما. لتمكين المخالف من ابداء رايه بالقبول أوالرفض ويذكر ذلك في المحضر وفي حال وقع المحضر بالقبول يستفيد من تخفيض قدره 20% طبقا لنص المادة 61 الفقرة 04. مع استفادته من انهاء النزاع وبالتالي اسقاط المتابعات القضائية لمجرد تسديد غرامة المقترحة في المهلة المحددة.

وفي حال قبول اجراء المصالحة مع اعترض على قيمة الغرامة تبقى له أن يقدم اعتراض كتابي على قيمة غرامة الصلح في أجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ توقيعه على المحضر. يسجل هذا الاعتراض بمصلحة المنازعات، وهنا تتم معالجته من قبل المدير الولائي أوالوزير المكلفين بالتجارة وترقية الصادرات حسب الحالة ليتم اما رفض أوقبول تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانوناً. [1]

حيث يلزم المدير الولائي المكلف بالتجارة وترقية الصادرات بدراسة الإعتراض من خلال لجنة المصالحة التي يترأسها والمتكونة من رئيس مصلحة المنازعات رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية رئيس مكتب المنازعات وممثل عن المصالح متعاونة المعنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة لتصدر قرارها وتبلغه للمعنى.[2]

أما في حالة يكون الوزير هو المختص بقبول المصالحة، يقوم المدير الولائي لتجارة وترقية الصادرات دون اجل وبعد تسجيل المحضر على مستوى مصلحة المنازعات التي تعد ملف متكون من نسخ موقع ومؤشر عليها من المدير الولائي لكل من الإعتراض، محضر المخالفة وبطاقة تحليلية للمخالفة. ترسله الى المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى الوزارة

1 المادة 61، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المنشور الوزاري رقم 06/01، المؤرخ في 8 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة.

التي تدرسه وتبدي رأيها لترسله للوزير الذي يبث فيه ويبلغه للمعنى عبر المدير الولائي المكلف بتجارة وترقية الصادرات. [1]

وفي الحالة الأخرى التي يتم فيها قبول المصالحة بمبلغ الغرامة المقترح يشار إلى ذلك في المحضر ويرسل إلى المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات عبر مصلحة المنازعات التي تحرص على مراجعة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة وتسجيل المحضر في سجل المنازعات وتحرر الأمر بالدفع والذي يوقع عليه المدير بعد اقتطاع قيمة التخفيض ثم يرسل إلى المخالف عبر البريد المضمن إشعار بالوصول لتسديد مبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تم على مستواها معاينة المخالفة[2].

لكن ابتداءا من يوم 23 نوفمبر 2021 اتبعإ جديد حيث أنه بعد قبول المخالف للمصالحة وتوقيعه على المحضر المؤشر عليه والموقع من أعوان الرقابة يتم تحويله على رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية وأما رئيس مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، أورئيس المفتشية الإقليمية للتجارة وترقية الصادرات حسب الحالة. للتأكد من مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترح بعد ذلك يتم تسجيل المحضر في سجل مخصص لهذا مؤشر وموقع عليه من المدير الولائي، مفتوح على مستوى المديرية الولائية أوالمفتشية الإقليمية للتجارة وترقية الصادرات، مع ترك ترقيم المحضر الذي يعد من اختصاص مصلحة المنازعات والشؤون القانونية. ويتم إعداد الأمر بالدفع الذي يوقع عليه المدير الولائي أوأحد رؤساء المصلحتين أوالتفتيشية الاقليمية المذكورين أعلاه الذين منح لهم تفويض بالإمضاء على أوامر الدفع من قبل مدير الولائي وذلك بناء على تعليمة الوزير الذي ألزم مديري التجارة والمفتشيات التابعة لها على تحرير وتسليم أوامر الدفع للمخالف في نفس يوم الذي وقع فيه على المحضر. لكن نفس التعليمة الوزارية نصت على

1 المنشور الوزاري رقم 06/01، المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة.

2 المنشور الوزاري رقم 06/01، المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة.

ضرورة إعادة الاتصال بالمخالف بكل الوسائل المتاحة بمافيها إرسال فرقة رقابة إلى عنوانه، للتأكد فعلا من عزوفه عن التسديد قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية[1].

بعد تسديد مبلغ الغرامة يتم إعداد شهادة معاينة التسديد تمضى من طرف المدير الولائي ثم تدرج في ملف المنازعات للمخالف على مستوى مصلحة المنازعات والشؤون القانونية مع حفظ القضية، أما في حالة عدم التسديد في الاجل القانوني يحال ملفه على وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

وما سجلناه على هذه التعليمة هو أسرار جهة إصدارها على تحصيل مبالغ غرامات المصالحة حتى في حالات عزوف المعني عن تسديدها في أجلها القانوني ما قد يهدر وقت الادارة بدون جدوى خاصة عند إرسال أعوان الرقابة الى عنوانه للمرة الثانية في حين أن المخالف قد حسم قراره بالعدول عن الدفع. كما نرى أن هذا الاجراء قد يحط من هيبة الإدارة العامة لدى الغير إذ يظهرها في موقف الحريص على تحصيل المال بدلا من حرصها على قمع المخالفين.

المطلب الثالث: آثار المصالحة

تنتج المصالحة أثار قانونية يلتزم بها طرفا المحضر ونعني هنا المخالف الذي يلتزم بدفع المبلغ المذكور بمحضر المصالحة وفي المقابل تلتزم الإدارة من جانبها بالتخلي عن إعداد ملف المتابعة القضائية، لكن الالتزامات الملقاة على عائق المخالف تصبح نهائية بمجرد قبول المصالحة ولم يعد بإمكانه التراجع عنها، في حين أن المصالحة ليست نهائية بالنسبة للإدارة حتى توافق عليه السلطة المختصة (حسب الحالة المدير الولائي أوالوزير المكلفان بالتجارة وترقية الصادرات) إذ أن المصالحة ترتب آثرا في غاية الأهمية تتمثل في:

1 تعليمة وزير التجارة وترقية الصادرات، رقم158/أ خ و/و ت 21، المؤرخة في 23 نوفمبر 2021، تتضمن كيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الواقعة تحت صلطة المدير الولائي.

2 المنشور الوزاري رقم 06/01، المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة.

الفرع الأول: آثار المصالحة اتجاه الأطراف:

من أهم آثاره بالنسبة لطرفيه هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، أي أنه ينهي الأمر المتفق عليه بوجه نهائي لا رجعه فيه بين الأطراف، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما: انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق.

أولا: إنهاء المتابعة القضائية

نجد المشرع نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وهذا ماتضمنته المادة 61 من القانون04-02 حيث نصت على أنه: ". . . . تنهي المصالحة المتابعات القضائية"[1]

يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع يتحدث عن انتهاء المتابعة القضائية في حين أنها لم تبدأ لتنتهي، لأن ملف المخالف لن يحال إلى النيابة إلا بعد امتناعه عن دفع غرامة الصلح في الحل القانوني ويفهم كذلك أنه إذا تم الدفع بعد هذه الآجال فإنه لا مجال للعدول عنها[2]. وهذا النهج اعتمده كذلك المشرع في الصلح ببعض المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو ما نستشفه من نصت المادة 35 مكرر من قانون 04-08 التي تنص على أنه "توفق المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح". [3] وبذلك فإن تصالح الإدارة مع المخالف لا يكون إلا في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

1 المادة 61، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 مختارية مخفي، المسؤولية الجزائرية للمتدخل في ظل القانون 09- 03 المتعلق بحماية حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014 2015، ص26 و27 .

3 المادة 35 مكرر، القانون رقم 04 -08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: تثبيت حقوق طرفي المصالحة

تثبيت المصالحة الجزائية الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أوالعكس، فأثر التثبيت الحقوق بالنسبة للمخالف هو التزام الإدارة بإنهاء المتابعة القضائية وحفض الملف في ارشيفها المخصص لهذا الغرض.[1]

بينما يكون أثار المصالحة بالنسبة للإدارة هو بالأساس تحصيل مبلغ غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليه، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم "وهو ما يعبر عنه في لغة القانون بالأثر الناقل للمصالحة". [2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة إتجاه الغير

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير أطرافها بحيث لا ينتفع ولا يضار الغير بها، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل التجارية ؟ هذا ما سنبحث مدى العمل به في قواعد الممارسات التجارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بها.

اولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة

كأصل عام، فإن التشريعات الجزائية تحصر آثار المصالحة في العون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء. [3]

ولذا فإن المصالحة التي تتم مع إحدالمتعاملين المخالفين لا تقف حائلا أمام متابعة متعاملين أخرين ساهموا أوشاركوا في ارتكاب المخالفة. ومن تم فإن المصالحة في المسائل

---

[1] سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص86.

2 علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيتير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 168 و169 .

3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها-المتابعة والجزاء)، الطبقة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2005، ص296 .

الجزئية بوجه عام تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في العون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة دون غيره. [1]

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجرائها، حيث أنه لا ينصرف أثر المصالحة إلا بالنسبة لعاقديها[2] وبالتالي فإن تصالح أحد المتعاملين الاقتصاديين مع الإدارة، فإن شركائه لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتعامل الذي أبرمها حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتصالح معها بالتزاماته.

كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج بإعتراف المتصالح معها بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه لإثبات تورط شركائه فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها للمتصالح مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة.

وهنا يثار تساؤل في حال وجود متضرر من المخالف المرتكبة هل تلزمه المصالحة المعقدة بين مرتكب المخالفة والادراة وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالتعويض أم لا؟ وهنا نقول بما أن المتضرر ليس طرف في المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في اللجوء إلى القضاء وله الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه. [3]

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري وفق نص المادة 65 من القانون 04-02 والتي جاء فيها: "دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. . . وكذلك كل شخص طبيعي

---

1 علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيتير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 169 و170.

2 عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2013-2014، ص164.

3 سعيدة العائبي ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لإستكمال لمطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية قانون جنائي، كليا الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011-2012، ص97.

أومعنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون"[1].

المبحث الثاني: الإجراءات القمعية لتسوية منازعات الممارسات والأنشطة التجارية

بعدما تطرقنا للسبيل الودي لحل النزاعات المرتبطة بالممارسات والأنشطة التجارية يبقى لنا تناول الاساليب الجبرية أوما يسميها البعض القهرية والتي تتبع في بعض المخالفات التي استثنية من اجراء المصالحة أوفشلة فيها مساعي الادارة في ايجاد حلول بعيدة عن اروقة القضاء. لتلجى إلى إعداد ملف المتابعة القضائية والتي قد ترتبط بإتخاد اجراء الغلق الاداري للمخل و/ أواجراء الحجز. حيث سنتطرق لهذا الاخير في المطلب الاول ثم الغلق الاداري في المطلب الثاني وأخيرا إعداد ملف المتابعة القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الاول: الحجز على البضائع والتجهيزات.

خول القانون 04-02 للموظفين المذكورين بنص المادة 49 معاينة المخالفات الاقتصادية والقيام بحجز البضاعة في حالة وجود بعض الخالفات المحددة، والمذكورة على سبيل الحصر. وما لفت انتباهنا هو ان أغلب مواد القانون رقم 04-02 وظفت مصطلح السلع في المواد المتعلقة بالمخالفات وعقوبتها بينما درج على إستعمل مصطلح البضائع في المواد المتعلقة باجراءات الحجز بالرغم من أن المعنى يبقى واحد. فوضع له تصنيفات وحدد مجالات وإجراءات خاصة بإنفاذه سنعمل على تبيانها من خلال قراءة مضامين نصوص القانون 04-02 والقانون 04-08 والمراسيم المتعلقة بهما لنبين تعريف مفهوم الحجز في مجال الممارسات التجارية والأنشطة التجارية:

1 المادة 65، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

الفرع الاول: مفهوم الحجز.

أولا: تعريف الحجز:

يعرف الحجز بأنه وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محلا للتنفيذ، وهو يهدف الى كف يد صاحب المال عنه، ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه، واستيفاء الدائن حقه من ثمنه. [1]كما "يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية"[2].

بينما لانجد أي تعريف في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يشر إلى تعريف الحجز بل اكتفى بتبيان أنواعه وذلك حسب المادة 22 من القانون 04-04 السالف الذكر. حيث قسم الحجز الى نوعان هما:

ثانيا: انواع الحجز.

1. الحجز العيني:

وهو ماجاء في القانون 04-02 سابق الذكر كل حجز مادي للسلع، وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وطبقا للمادة41 توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات للتخزين، وفي حال تعذر له ذلك بسبب عدم إمتلاكه لمساحة يخزنها بها لدى توكل الحارسة إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها وتراها مناسبة لذلك، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز[3].

1 نسيمة شيخ ، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع، سنة 2018، ص42.

2 زوبير حمادي ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشوارت حلبي الحقوقية، لبنان، 1421 ه، ص28.

3 المادة 40، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2. الحجز الإعتباري:

هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما يرتبط عموما بشروط تخزينها أوبطبيعة السلع موضوع الحجز بحد ذاتها مثل السريعة التلف مثل الحليب ومشتقاته والمرتدلا، أوالأدوية الطبية التي تتطلب تخزينها بغرف التبريد أومواد كيميائية خطيرة لها شروط تخزين وإجراءات أمان خاصة لتخزينها مثل الأسمدة الكيميائية ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة 42 من القانون 04-02 سابق الذكر فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أوبالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري إلى الخزينة العمومية وتتبع نفس الإجراءات في حالة الحجز العيني وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة[1].

هذا ويمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وترقية الصادرات أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، وفي هذه الحالة يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة أوتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني مثل دور الرحمة أومؤسسات الطفولة المسعفة أوالجمعيات الخيرية وإذا إقتضى الأمر يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وقد نصت على هذه الحالة المادة 43 من القانون 04-02 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي كون هذه المواد سريعة التلف أوإذا إقتضت ذلك حالة السوق أولظروف خاصة، ولكن لم تحدد المادة ما هي الظروف الخاصة وطبقا للمادة45 فإنه في حالة صدور قرار يقضي برفع اليد على الحجز فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أوالتنازل عليها مجانا أوتم إتلافها، فإن صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق

1 المواد 40 و42، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

من طرفه أثناء الحجز، كما له أن يطلب من الدولة منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الاجراء في حقه[1].

ثالثا: تمييز المصادرة عن الحجز.

تتضمن المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أشياء معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة وتشكل المصادرة عقوبة جزائية كما تعد اجراء من إجراءات الأمن تنصب على أشياء تجوز حيازتها من المحكوم عليه وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان وأحيانا اخرى تقديرية يترك الحكم بها للقاضي[2].

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة"[3]. وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والنصوص المطبقة عليها.

أما في حالة الحجز الإعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أوعلى جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

1 المادة 03، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 محمود محمد عبد العزيز الزيني، المبادئ الشرعية والقانونية آراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004، ص 49.

3 المادة 15، القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 ونيو، 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني: نطاق إجراء الحجز.

يمكن للأعوان المكلفين بالتحقيق والمعاينة اتخاذ التدابير التي من شأنها حجز سلع المتعامل الاقتصادي. إذا اتضح لهم أنه قد إرتكب احدى المخالفات الواردة في المواد: 56 و57 و58 و60 و63 و67. من الامر 95-06 السابق الذكر. وبهذا فإن المخالفات التي تكون محل الحجز هي:

- إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.
- بيع سلعة أوتأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين دون فاتورة.
- تحرير فواتير غير مطابقة.
- عدم احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

وبعد تحديث المنظومة القانونية لقطاع التجارة مطلع القرن الواحد والعشرون. وسع المشرع الجزائري من دائرة المخالفات التي بمكن ان تمسها عقوبة الحجز وهي المنصوص عليها في المواد 10 و11 و13 و14 والمواد من20 الى27 (الفقرين2 و7) و28 من القانون 04-02. والتي أتاحت للأعوان المكلفين بالتحقيق والمعاينة حجز حتى العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]. ثم ألحق المشرع المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و12 إلى المواد سابقة الذكر لتكون ضمن المخالفات التي يمكن لأعوان الرقابة اتخاذ عقوبة الحجر على مرتكبيها[2]. وبهذا فالمخالفات موضوع هذه العقوبة وفق القانون الجديد هي:

- بيع سلعة أوتأدية خدمة دون وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة وفيما بين الأعوان الاقتصاديين المرخص لهم.
- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

1 المادة 39، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة 08، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أومناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.
- دفع أواستلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أوفواتير مزيّفة أوإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أوتزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.
- حيازة منتوجات مستوردة أومصنعة بصفة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعها.
- ارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية النظيفة والاعتداء على مصالح عون أوعدة أعوان اقتصاديين.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أوتقليد منتوجاته أوخدماته أوالاشهار الذي يهدف الى كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام لدى المستهلك. [1]
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها.
- ممارسة الإشهار التضليلي.
- الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

الملاحظ أن القانون 04-02 قد وسع من دائرة المخالفات التي تمسها عقوبة الحجز بالرغم من تخليه عن تطبيق هذه العقوبة في مخالفة رفض البيع أوتأذية الخدمة بدون عذر شرعي مثلما كان معمول به في الأمر 95-06 ربما مرد ذلك يعود إلى رفعه لقيمة الغرامة المطبقة على هذه المخالفة فضلا عن بساطة قيمة السلعة أوالخدمة محل المخالفة إذا ما قورنت مع اجراءات الحجز المعقدة.

1 المادة 08، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما أن القانون 04-08 قد نص على حالة واحدة يمكن فيها حجز السلع، ألا هي المخالفة التي توصف بـ ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري. مع إمكانية أن يمتد فيها الحجز ليطال وسائل النقل المستعمل فيها، وذلك متى رأى أعوان الرقابة ضرورة لذلك. كما نص على أن عملية تحرير محضر جرد المواد المحجوزة تكون وفقا لنفس الإجراءات المعمول بها في التشريع والتنظيم المطبقين على الممارسة التجارية[1].

كما نجد إمكانية للحجز بناء على مجموعة من النصوص التنظيمية في شكل قرارات صدرت خصيصا لمحاربة الممارسات السلبية للأنشطة التجارية الممارسة على الأرصفة والطرقات والمساحات العمومية والتي تم حضرها بموجب القرار الولائي رقم 2005/1821 المتضمن منع عرض للبيع كل المنتوجات بمختلف أنواعها على الأرصفة والطرقات والساحات العمومية وكذا أمام المحلات التجارية[2]. وكذلك نجد قرار ولائي أخر صدر لمنع ظاهرة عرض المنتجات الغذائية خارج المحلات التجارية على مستوى ولاية غرداية وهو القرار الولائي رقم2014/698 حيث نص على حجز جميع السلع والبضائع المعروضة أمام المحلات التجارية وكذلك الأرصفة العمومية باستثناء الأنشطة التجارية والحرفية غير القارة التي تمارس في الأماكن المرخص لها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها[3].

الفرع الثالث: إجراءات الحجز.

يلتزم أعوان الرقابة عند تقديرهم لضرورة القيام بعملية حجز السلع محل المخالفة أوالمعدات المستعملة فيها ان يلتزموا بجملة من القواعد الإجرائية أولها هي جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة في محضر جرد يتضمن جداول يذكر فيها على الخصوص معلومات تتعلق بطبيعة

1 المادة 32، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 المادة 02 من القرار الولائي رقم 2005/1821 المتضمن منع عرض للبيع كل المنتوجات بمختلف أنواعها على الأرصفة والطرقات والساحات العمومية وكذا أمام المحلات التجارية، الصادر عن مديرية التقنين والشؤون العامة لولاية غرداية بتاريخ 24 ديسمبر 2005.

3 المادة 02 من القرار الولائي رقم 2014/698 المتضمن منع عرض جميع أنواع المنتوجات الغذائية امام المحلات التجارية والأرصفة عبر تراب الولاية، الصادرم عن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية غرداية بتاريخ 01 جوان 2014.

المواد والعتاد والتجهيزات وكميتها وتاريخ ومكان إجراء الجرد ومكان الإيداع وكيفية الحراسة والقيمة الوحدوية والاجمالية على أن يذكر في محضر الجرد القيمة الكلية للجرد من اعتمادا على الفواتير أوسعر المطبق في السوق أوالسعر المعتمد للبيع لدى متعاملين آخرين يمارسون نفس النشاط على أنه يمكن للاعوان المحررين للمحضر الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المحجوزات إذا رأوا ذلك ضروريا على أن يتحمل المخالف مصاريف الاستعانة بهذا الأخير كما يذكر في المحضر وجوبا رقم وتاريخ محضر معاينة المخالفة ورقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات ومعلومات تتعلق بالمخالف كطبيعة نشاطه التجاري ورقم السجل التجاري وعنوانه التجاري ومعلومات تتعلق بصفة وأسماء وإمضاء الأعوان المعنيين[1]، كما يجب على الأعوان المحررين لمحضر جرد البضاعة المحجوزة، تحرير 03 نسخ من محضر الجرد خالية من أي شطب أوحشو أوإحالة. في اجال أقصاها 08 أيام من تاريخ نهاية التحقيق. ويوقع المحضر كل من الموظفون المعاينون للمخالفة من جهة والمخالف أووكيله المؤهل قانونا من جهة ثانية. في حال رفض المخالف أووكيله القانوني التوقيع يذكر ذلك في المخضر ليبلغ في الأخير الى المدير الولائي المكلف بالتجارة وترقية الصادرات الذي يرسله بدوره الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة التحقيق في الجرد يتم إجراء جرد جديد أوجرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك[2].

من المفيذ ان ننوه الى المرسوم التنفيذي رقم 95-364 المحدد لكيفيات جرد المواد المحجوزة الملغى الذي كان يضع قواعد إجرائية تختلف عما هو معمول به في احكام المرسوم 05-472 الساري المفعول ومن أهم هذه الفوارق أن الجرد كان يوثق من خلال دعامة سماها وثيقة الجرد التي تتخد في تحريرها نفس الشروط المحددة في المادتين 85 و86 من الامر رقم 95-06 سابق الذكر بدلا من محضر جرد المواد المحجوزة التي تحرر في أجل 15 يوما من تاريخ اقفال التحقيق الاقتصادي بدلا من 08 أيام المعمول بها حاليا. كما أن هذه الوثيقة يوقع

1 المواد 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الصادر في المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2005.

2 انظر المواد 05 الى 08، مرسوم تنفيذي رقم 05-472، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

عليها إلى جانب الموظفين المحررين للمحضر المخالف أوشاغل الأمكنة الذي يمكن أن لايكون وكيلا قانونيا هذا ما لا يجوز في القانون المعمول به حاليا[1].

لا يفوتنا أن نذكر بان بطاقة التفويض بالعمل التي يحملها أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة وترقية الصادرات التي تخول لهم الحق في طلب المساعدة من القوة العمومية متى دعت الضرورة كما يمكنهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا احتراما للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متى كان ذلك ضروريا لتسهيل اداء المهام الموكلة لهم خاصة في حال واجهوا رفضا أومقاومة من المخالف تحول دون دخول بعض الأماكن المشتبه في احتوائها على مخزون من البضائع.

المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[2]

يعتبر الغلق الإداري تدبير أمني عيني يمنع العون الاقتصادي من حقه في فتح ودخول محله التجاري وبالنتيجة يحرم من ممارسة نشاطه التجاري إلى أجل مسمى جزاء له عن مخالفته للتشريع أوالتنظيم المعمول بهما والهذف منه هو الحيلولة دون استمرارية الجرائم لذا فهو يعد أمرا ضروريا لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المخالف على ارتكاب الجريمة.

الفرع الاول: أحكام الغلق الاداري في قوانين الممارسة التجارية.

عند تفحصنا للنصوص القانونية المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية أوشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد العديد من الاحكام المتعلقة بالغلق الإداري للمحلات فمثلا نجد

1 المواد من 03 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-306، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة. الصادر في الجريدة الرسمية، عدد68. الصادر بتاريخ 18جمادة الثانية 1416هـ.

2 إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص 29.

القانون رقم04-02 منح الوالي المختص إقليميًا صلاحية التدخل لضبط القطاع الاقتصادي وضمان استقراره وذلك من خلال اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن 30 يوما ضد كل متعامل اقتصادي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في أحكام المادة 47 من نفس القانون ويكون ذلك استجابة لاقتراح مقدم من المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات.[1] لكن سرعان ما مس هذه الاحكام تعديل رفع من مدة الغلق الإداري من 30 يوما الى 60 يوما كما وسع من دائرة المخالفات التي تطالها عقوبة الغلق الإداري[2].

وما لفت انتباهنا هو أن الغلق الإداري للمحلات وفق التعديل الجديد ينال من نفس المخالفات التي مستها عقوبة الحجز وهي المخالفات الواردة في المواد من 04 الى 14 ومن 20 الى 28. بالإضافة لمخالفة معارضة العمل الرقابي التي نصت عليها المادة 53 من القانون رقم04-02.[3] ويمكن أن يتسع نطاق تطبيق الغلق الإداري للمحلات ليشمل كل المخالفات الواردة في القانون 04-02 وذلك في حالة العود أي ارتكاب نفس العون الاقتصادي لنفس المخالفة في فترة لا تزيد عن السنتين[4].

أما بالنسبة لتطبيقات قرار الغلق الإداري في القانون04-08 نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج مذهبا مغايرا تماما حيث حصر حالات الغلق في 03 مخالفات فقط وهي ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري وهنا لم يحدد مدة الغلق ومرد ذلك في نظرنا هو أن المخالف ينشط خارج الاطار القانوني كونه لايملك مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر السند الوحيد الذي يمنح حق ممارسة أي نشاط تجاري وبذلك لايملك حق الطعن في هذا القرار[5].

والمخالفة الثانية التي يطبق فيها الغلق الإداري هي ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية. وهنا يقرر الوالى غلق المحل الى غاية ان يسوي المخالف الوضعية في أجل

1 المادة 46،47، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة 10، القانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 المادة 39، من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4 المادة 10، من القانون 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5 المادة 02 و31، قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

03 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة ولانقضاء هذه المهلة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[1].

أما المخالفة الثالثة فهي عدم تعديل بيانات السجل التجاري التي تستوجب قبل إصدار قرار الغلق الإداري قيام أعوان الرقابة بإعذار المخالف لتسوية وضعيته في أجل 03 أشهر وبانقضاء هذه المهلة مع بقاء المخالفة يتخذ الوالي قرار غلق المحل الى غاية تسوية المخالف لوضيتة وفي حال لم تسوى الوضعية في اجل 03 أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني: أحكام الغلق الاداري غير المألوفة في القانون.

قد نص القانون رقم04-02 أحكامًا غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملاً أوخلاصة منه في الصحافة الوطنية أولصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي[3] في رأينا أن مثل هذا الإلزام غير مستساع ولا نجد له شبه في باقي الاعمال الإدارية فما بالك في قانون الممارسات التجارية كون أن أهم شيئ عند التاجر هو الحفاظ على السمعة الجيدة والمؤتمنة عند الغير نظرا لخطورة تأثير هذا الإعلام على سمعة العون الاقتصادي، فكيف نلزم المخالف بتشويه سمعته بنفسه عن طريق الإعلان في الصحافة وما لذلك من تأثير على سمعته تجاه زبائنه الذين يطلعون عن طريق الصحافة على أن من يقوم بتمويلهم قد تم غلق محله من طرف السلطة العامة رغم أنه قد يتم تبرأته أمام القضاء من المخالفة المنسوبة إليه.

كما يمكن اعتبار أن إلزام من صدر في حقه قرار الغلق بنشر الإعلان على مسؤوليته ونفقته قد يضعف من الذمة المالية للعون الاقتصادي البسيط الذي يتكبد مبالغ مالية لنشر إعلان هو أصلا ضد مصلحته فضلا عن الخسارة التي تلحقه من خلال توقف أرباحه مع إلتزامه بالإنفاق

1 المادة 31 مكرر1، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 المادة37، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3 انظر المادة 48، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على عماله أن وجدوا، ودفع بذل إيجار المحل إلى صاحب العقار هذا ما يستدعي تعديل هذه المادة في شقها المتعلق بنشر قرارات الوالي. يستثنى فيها التجار بسطاء الدخل أوإلزامهم بالنشر عن طريق التعليق في أماكن مخصصة مقابل رسوم بسيطة أوتعليق القرار على واجهة المحل مثلا.

الفرع الثالث: إجراءات الغلق الاداري للمحل التجاري.

يصدر قرار الوالي للغلق المؤقت للمحلات من خلال مراحل ثلاث[1] تكون ثمرة تعاون ثلاث مؤسسات هي مديرية التجارة وترقية الصادرات والولاية والمؤسسة الأمنية المتمثلة حسب الحالة اما في المديرية الولائية للأمن(الشرطة) أووحدة الدرك الوطني وهذا يعود للاختصاص الإقليمي لكل واحدة منهما بحيث تتبع في هذه المراحل الإجراءات التاية:

المرحلة الأولى: تختص بها مديرية التجارة وترقية الصادرات وتبدأ من خلال العمل الذي يقع على عاتق أعوان الرقابة المعاينين للمخالفة والتابعين لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة حيث يتولى هؤلاء بتحرير وثيقة اقتراح الغلق الإداري، والتي تودع لدى مصلحة المنازعات وهذه الأخيرة تقوم بالتدقيق في هذا المحرر للوقوف على مدى تطابقه والنصوص التشريعية والتنظيمية المتبعة بهذا الخصوص كما تدقق في سلامة النص من الأخطاء التحريرية لتقوم هي فيما بعد بتحرير مشروع اقتراح الغلق الإداري للمحل وارساله إلى السيد الوالي من خلال مصلحة الشؤون القانونة والتنظيم على مستوى الولاية التي تدقق في فحوى مشروع اقتراح الغلق وسلامته الشكلية والموضوعية بالكيفيات المعتمدة لدى مصلحة المنازعات بمديرية التجارة وترقية الصادرات بعدها تقوم باعداد قرار الغلق وتسبيبه وفق الاشكال القانونية لتعرضه على السيد الوالي للتوقيع عليه وبذلك يرسل قرار الغلق من خلال جدول ارسال الى مديرية التجارة وترقية الصادرات

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال، مدينة غرداية، الجزائر، 17 أفريل2022، الساعة 10:00 صباحا.

(مصلحة المنازعات) عادتا ما تتم هذه المرحلة في مدة أسبوع الى شهر على اكثر تقدير بواسطة المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات بعد مرورها على مصلحة المنازعات.[1]

المرحلة الثانية: عند استلام مصلحة المنازعات لقرار الوالي بغلق المحل التجاري تتولى هذه الأخيرة تبليغه الى الجهات الأمنية المختصة إقليميا حسب الحالة الشرطة أوالدرك الوطني الذي يتولى مهمة التنفيذ حيث ينتقل عونين على الأقل إلى عنوان المخالف للتنفيذ، لكن هنا ننوه انه في بعض الحالات التي تكون فيه سلعة أواكثر سريعة التلف يمنح المخالف فرصة التصرف فيها في فترة زمنية قصيرة أوإتاحة الفرصة له لنقلها خارج المحل قبل التنفيذ وتشميع الأقفال وهنا صرح المكلف بمصلحة المنازعات على أنه في بعض الحالات يتعذر على الجهة الأمنية العثور على محل المخالف فتستعين بأعوان الرقابة المحررين لمقترح الغلق الإداري لتحديد المحل المعني بالغلق. وهذه الحالة نادرة جدا (عادة ما تكون في مخالفات المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في القانون 04-08). حيث أن هذه المصالح الأمنية تمتلك سجل تعده لإحصاء المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في دائرة اختصاصها وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محضر تبليغ المخالف تعده الجهة الأمنية المختصة ويوقع عليه المخالف بالتزامه بتنفيذ القرار طيلة مدة الغلق المنصوص عليها، وتبلغ الى مصلحة المنازعات بمديرية التجارة وترقية الصادرات عن طريق جدول ارسال لتقوم بتسجيل محضر التبليغ وتاريخه في خانة مخصصة لذلك بالسجل الخاص بقرارات الغلق الإداري.[2]

المرحلة الثالثة: تبدأ بانقضاء مدة الغلق الاداري حيث يتوجب على العون الاقتصادي المعاقب تقديم طلب إعادة فتح المحل الى مصلحة المنازعات وهنا نميز بين حالتين هما حالة كان قرار الغلق كعقوبة نص عليها القانون04-02 وهنا يتم الموافقة على الطلب مباشرة ويقدم

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال، مدينة غرداية، الجزائر، 17 أفريل2022، الساعة 10:00 صباحا.

2 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

له قرار إعادة الفتح بمجرد انقضاء مدة العقوبة بينما الحالة الثانية هي حالة كان قرار الغلق يتعلق بعقوبة منصوص عليها في القانون 04-08 هنا لا تمنح له وثيقة إعادة الفتح إلا بعد معاينة الأعوان المحررون لمقترح الغلق الإداري للوقوف على ما إن كان المخالف قد صحح وضعيته ام لا ليعدوا تقرير يحدد مصير طلب إعادة الفتح أما القبول أوالرفض ففي الحالة الأولى يحررون تقرير ايجابي على أساسه تمنح مصلحة المنازعات وثيقة إعادة الفتح ليباشر إجراءات رفع التشميع وفتح المحل واستئناف نشاطه إما في الحالة الثانية يحرر تقرير سلبي يتضن اقتراح الشطب يوجه بواسطة مصلحة المنازعات بنفس إجراءات الإحالة المتبعة في محاضر المخالفات إلى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليما لمباشرة الدعوى القضائية لشطب السجل التجاري.

أولا: حيث يشترط في وثيقة إعادة فتح المحل ذكر المعلومات التالية:

ذكر عنوان الوثيقة من خلال النص على عبارة "اقتراح الغلق الإداري للمحل لمخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري" مثلا وتدوين تاريخ وساعة ومكان تحرير الوثيقة، وأسماء وصفات المحررون للوثيقة التي تحمل توقيعاتهم وأختامهم المهنية. معلومات أخرى تتعلق بالمخالف وهي الاسم واللقب ونسبه تاريخ ومكان الميلاد. وفي حال كان شخص معنويا اسم الشخص المعنوي وطبيعته القانونية والمعلومات المتعلقة بالمسير(نفسها المطلوبة لتعريف هوية الشخص الطبيعي). ضرورة تدوين رقم السجل التجاري، ماعدى مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري. طبيعة النشاط التجاري. عنوان سكن المخالف وعنوان المحل التجاري. أوعنوان مقره الاجتماعي في حالة ما كان المخالف شخصا معنويا. [1]

تسبيب مقترح الغلق من خلال ذكر المخالفة وتاريخ معاينتها، وذكر السند القانوني أوالتنظيمي الذي ينص على التجريم وسند عقوبة الغلق الإداري مع ذكر مدة الغلق التي يقترحها الاعوان كونهم الأكفأ والأقدر على تقدير الفترة المناسبة للغلق بما يتناسب وظروف ارتكاب الجريمة والظروف الخاصة بالمخالف نفسه. مع التقيد باحترام الحد الأقصى لمدة الغلق القانونية.

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

المطلب الثالث: إعداد ملف المتابعة القضائية.

يعد الخوض في الإجراءات الإدارية التي يجب على مصالح التابعة لمديرية التجارة وترقية الصادرات التقيد بها وإتباعها عبر مراحل معاينة المخالفة واثباتها وصولا الى تحرير محضر المخالفة والوثائق المتعلقة بالتحقيق والتي نوردها فيمايلي:

الفرع الأول: إجراءات تقع على عاتق عون الرقابة:

يتكفل أعوان الرقابة المعنيين بإعداد محضر المخالفة بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الملف الإداري للمتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل التحقيق والتدابير الإدارية التحفظية المذكورة أعلاه حيث يلتزم الأعوان بإحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء كما يستوجب عليهم عند تحرير أي محضر أووثيقة تدرج في الملف الحرص على خلوها من أي شطب أوحشو وتدون فيه جميع الوقائع التي عاينوها اثناء معاينة المخالفة، ويدرجوا فيها التصريحات التي أدلى بها المخالف أمامهم والتي بنو عليها قناعاتهم أوطلب المخالف إدراجها في مرحلة التحرير على أن يحرر المحضر أوالوثائق المرتبطة به وفق الأشكال القانونية بالكيفيات التي تناولناها بالمبحث الاول من الفصل الاول. [1]

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه خلال كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات الإدارية التحفظية حسب كل حالة يقوم أعوان الرقابة بـ:

التسجيل الإداري وفي حينه على السجلات المخصصة بما فيها ورقة التدخلات اليومية وسجل محاضر السماع وسجل محاضر المخالفات وسجل المعاينات وغيرها وذلك في مختلف مراحل المراقبة المشار إليها معاينة واثبات المخالفات والحجز واقتراح الغلق الإداري. إستدعاء المخالف المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بكونه مخير بين تحويل ملفه إلى القضاء أوقبول بمبلغ غرامة الصلح المقترحة من طرفهم إذا كانت المخالفة معنية ولم يكن في حالة العود

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

في حال اختيار اجراء المصالحة يتم وإدراج أقواله بالمحضر في حال طلب ذلك مع ضرورة التوقيعه على المحضر مع ذكر عبارة قبل اجراء المصالحة بالمبلغ المذكور بالمحضر ثم يدرج المحضر والذي يطبع في نسختين ويدرج بداخل حافظة هي عبارة عن ورقة مزدوجة (E4) تضم إسم ولقب ونشط المخالف وعنوان المحل التجاري وتاريخ المحضر وأسماء الاعوان المذكورين بالمحضر وتاريخ ونوع المخالفة أوالمخالفات المعاقب عليها مع قيمة غرامة المصالحة وقيمة المحجوزات إن وجدة ليحول الملف إلى مصلحة المنازعات بعدها يرقم ويسجل في سجل محاضر المخالفات المتواجد بمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة والذي يوقع عليه رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وعون من مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تقع على عاتق مصلحة المنازعات.

بمجرد إستلامها للملف، تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون والتي سنتطرق لها بايجار عبر العنصرين التالي[2]:

أولا: من حيث الشكل

التدقيق في الملف والتأكد من إحتوائه على كل الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة ومن صحة الإجراءات المتخذة، وعدم وجود شطب أوحشو أوإضافة على المحاضر ويجب إمضاء كل المحاضر من طرف عونين على الأقل للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وكذا العون الاقتصادي المعني وكل البيانات الواجب ذكرها وفقا للتنظيم المعمول به ويتعين وجود عبارة "رفض الإمضاء" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المعني الإمضاء أوالاستجابة

1 مقابلة مع بشيير قليل، رئيس مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، كيفيات تحرير محاضر المخالفات وإجراءات المصالحة.

2 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

للاستدعاء الموجه له لحضور تحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الإستدعاء في حالة الغياب. [1]

ثانيا: من حيث المضمون

بدافع الحرص على التكييف الجيد لطبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة. وبغرض التأكد من سلامة المحاضر من التناقض في الحيثيات أوالمراحل الإجرائية المتبعة في ختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملفات يقوم موظفون متمرسون استفادوا من دورات تكوينية عديدة بمراجعة المحاضر والتدقيق فيها من أجل التأكد من سلامتها من العيوب السابق ذكرها. فإذا تبين لهم أنها مطابقة للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص،يسجل الملف في سجل المنازعات ويتم بحسب الحالة.

الفرع الثالث: الإجراءات المتابعة لإرسال الملف الى وكيل الجمهورية.

تتكفل بهذه المهمة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات فتقوم هذه المصلحة بإعداد ملف المتابعة القضائية يعرض على المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات للتوقيع عليه قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا في الحالات التي لا تطبق فيها إجراءات غرامة المصالحة أوفي حالة رفض المعني اجراء المصالحة أوعدم إستلام مصلحة المنازعات لإشعار تسديد غرامة المصالحة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

بمجرد بمجرد إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا تبدأ مرحلة جديدة يمتابعة المخالف يتولى متابعتها إطار مختص تابع لمصلحة المنازعات يمثلها على مستوى كل هيئة قضائية (محكمة أومجلس قضائي) ويجب على الإطار المكلف بمتابعة ملفات المنازعات القضائية سواء على مستوى المحاكم أوالمجالس القضائية أن يكون على إتصال دائم بمصالح وكلاء

1 المواد 02 و03، المرسوم التنفيذي 20-389، مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، ، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، بتاريخ 27ديسمبر 202.

الجمهورية والنيابة العامة حسب مستوى التقاضي لمتابعة الملفات المحالة على الهيئات القضائية، لا سيما معرفة تواريخ الجلسات المخصصة لها والحصول على الأحكام الصادرة بشأنها.[1]

علما أن أعوان الرقابة ليسوا طرفا في القضايا المتعلقة بالمخالفات التي يقومون بمعاينتها في إطار القيام بمهامهم، بل هم أعوان يقومون بمهام الضبطية وبالتالي فإن حضور الإطار المكلف بمتابعة الملفات الخاصة بالمخالفات لجلسات المحاكمة يكون بغرض تقديم توضيحات تقنية بطلب من القاضي أوالنيابة من هذا المنطلق فإن مديرية التجارة وترقية الصادرات لا يحق لها الطعن في الأحكام أوالقرارات الصادرة بخصوص القضايا التي تقوم بتحويلها على الهيئات القضائية كون ذلك من صلاحيات النيابة العامة في حين يمكن لمدير التجارة لفت إنتباه وكيل الجمهورية أوالنائب العام إلى عدم تناسب الأحكام الصادرة مع العقوبات المنصوص عليها قانونا بخصوص المخالفات المرفوعة من طرف أعوان الرقابة لحثه على الطعن فيها.[2]

المبحث الثالث: منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غرداية.

من خلال الاطلاع على الحصيلة الاجمالية للنشاطات الرقابية على مستوى مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات حيث مكننا المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات من الاضطلاع على مجموعة من الوثائق والملفات، واجرى معنا مقابلة شرح لنا فيها واقع هذه المنازعات حيث سنحاول الاستدلال عليه من خلال قراءة ما جاء به هذا التقرير من بيانات تتعلق باكثر المخالفات ممارسة بإقليم الولاية ومدى تفعيل المصالحة والطرق الجبرية في حل النزاعات موضوع الدراسة وذلك من خلال الآتي:

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

2 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

المطلب الاول: نطاق منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غارداية.

بعد تفحص التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية للنشاطات الرقابية حسب الولايات تبينا لنا ماتم تحقيقه كحصلية لعام2021 اين تم تسجيل 13413 تدخل بمختلف مجالات الرقابة قام به الأعوان التابعون لمديرية التجارة وترقية الصادرات منها 9845 تدخل يتعلق بالممارسات التجارية رفعة خلالها 852 مخالفة حرر لها 828 محضر (بعض المحاضر يتضمن أكثر من مخالفة). بينما بلغ عدد تدخلات العام السابق له 11244 تدخل منها 7421 في مجال الممارسات التجارية وحرر لها 685 محضر مخالفة.

كما اضطلعنا على مبلغ مهول للسلع المتداولة في السوق ارتبطت بمخالفة عدم الفوترة خلال العام 2021 هو 1190488703.87 دج، بينما سجل مبلغ يقدر بـ 710930.00دج محققة من أرباح غير شرعية أي ناتج طرح السعر القانوني المنصوص عليه في التنظيم من سعر البيع الحقيقي.[1] ما يعكس خطورة مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية على الخزينة العمومية والقدرة الشرائية لقاطني ولاية غارداية خاصتا باقترانها مع جائحة كوفيد 19. وما ترتب عنه من أزمة اقتصادية عالمية واضطرابات في سوق المواد المدعمة كزيت المائدة والحليب المدعم.

سنقسم أكثر المخالفات المرتكبة في إقليم ولاية غرداية حسب القانون الناص عليها ثم حسب درجة انتشارها وهذا استنادا على التقرير السنوي للحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات:

الفرع الأول: حصيلة مديرية التجارة وترقية الصادرات.

أولا: مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [2]

- ✓ عدم الاعلام بالاسعار وشروط البيع. رفع لهذه المخالفة 260 محضر.

1 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم (15 ت).

2 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم م خ.

- ✓ عدم احترام نظام الاسعار المقننة. رفع لهذه المخالفة 102 محضر.
- ✓ معارضة المراقبة حيث حرر 06 محاضر لهذه المخالفة.
- ✓ ممارسات تعاقدية تعسفية سجل رفع لهذه المخالفة 02 محاضر

ثانيا: مخالفات شروط ممارسة الانشطة التجارية.[1]

- ✓ عدم اشهار البيانات القانونية للاشخاص الاعتباريين رفع لهذه المخالفة 267 محضر.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل رفع لهذه المخالفة 150 محضر.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري رفع لهذه المخالفة 20 محضر.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري قار بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية حرر 13 محضر.
- ✓ ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري رفع لهذه المخالفة 09 محاضر.
- ✓ عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في الاجال المحددة حرر 07 محاضر.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري دون اعتماد أورخصة مطلوبين رفع لهذه المخالفة 02 محاضر.

الفرع الثاني: الحصيلة الاجمالية للعمل الرقابي للمصالح المساعدة.

أولا: مصالح الأمن والدرك الوطني

تمكنت هذه المصالح على مدار عام 2021 من رفع 69 مخالفة حيث كانت الحصة الأكبر فيها من نصيب الدرك الوطني الذي حرر 53 محضر منها 09 محاضر تتعلق بعدم التسجيل في السجل التجاري واخرى لمخالفات متنوعة. بينما قامت مديرية الامن الوطني(الشرطة) بتحرير 16 محضر منها 14 محضر عن مخالفة عدم القيد بالسجل التجاري.[2]

1 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم م خ 1.

2 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 22.

ثانيا: الحصيلة الاجمالية للعمل الرقابي للفرق المختلطة تجارة+ ضرائب + جمارك.

تمكنت هذه الفرق من تسجيل 92 تدخل يخص نزاعات الممارسات والأنشطة التجارية منها 22 تدخل بقطاع الخدمات و16 على مستوى المستوردين و12 يخص تجار التجزئة و02 تخص قطاع الانتاج، تكللت بتحرير 06 محاضر كلها عن مخالفات مرتبطة بالفاتورة حيث قدر مبلغ عدم الفوترة بـ 293276369.29 دينار جزائري.[1]

عقب المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات على اهم الارقام المحققة بهذه الحصيلة حيث اعتبر تسجيل 253 محضر عن مخالفات تندرج ضمن ممارسات تجارية غير شرعية في اطار مكافحة التجارة غير الشرعية، اين تم تسجيل 1414 تدخلا أسفرت عن ضبط المخالفات التي تندرج في إطار تقليص التجارة غير الشرعية خلال سنة 2021 بزيادة قدرة بـ 75 بالمائة عن سنة 2020 حيث تم تحرير 144 محضر بهذا الشأن. واضاف حققت نسبة 29 بالمائة مما هو مسطر له، في ما يخص مخالفة عدم الاعلام بالأسعار ببلوغ 260 محضرا خلال سنة2021 من خلال التدخلات المسجلة في هذا الشأن، والتي بلغت 2554 تدخلا، حيث حقق أزيد من 55 بالمائة عما حقق خلال سنة 2020 التي حرر فيها 167 محضر. وأرجع الارقام المحققة في مجال مراقبة مدى احترام نظام الاسعار والتعريفات المقننة التي عرفت ارتفاع في عدد المحاضر المحررة، اذ بلغت 102 محضر من خلال 1524 تدخل انجز سنة 2020 شكلت 64 بالمائة مما هو مسطر له من عدد المحاضر، وهو ما يعكس زيادة في المحاضر تفوق 27 بالمائة من المحاضر المحقق في العام السابق والتي بلغت 80 محضر.

كما أردف بخصوص ارتفاع عدد مخالفات عدم إشهار البيانات القانونية للاشخاص الاعتباريين يعود حسب رأيه إلى أن اصحاب المؤسسات والشركات الاقتصادية كثيرا ما يتخلفون عن اشهار البيانات القانونية لأسباب مجهولة بالنسبة له، ربما يكون من بينها تفضيل تسديد غرامة الصلح لدى مديرية التجارة وترقية الصادرات بدلا من اشهار هذه البيانات باعتبارها أقل

1 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 17.

تكلفة من مبالغ الاشهار القانوني لهذه البيانات. بينما ربط ارتفاع محاضر ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل ليبلغ 150 محضر إلى التحقيق الذي فتحته الوزارة الوصية حول بعض النشاطات التجارية المرتبطة بتجارة الجملة ونشاط الاستيراد أوالتصدير. [1]

المطلب الثاني: واقع المصالحة في ولاية غرداية.

إن واقع المصالحة في المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات غرداية يكرس الأهمية التي تجعل منه الخيار الاكثر تطبيقا في حل النزاعات موضوع الدراسة حيث أنه وبعد تفحص تقرير الحصيلة السنوية لعام 2021 نجد أن الاجراء المصالحة اتبع في 181 حالة من أصل 219 حالة يمكن أن تستفيد من هذا الاجراء حيث تغيب أورفض 38 مخالف عن تحرير محضر بالمصالحة وبالعودة الى لغة الارقام نجد الخزينة العمومية حصلة مبلغ قدره 23048743.57 دج من هذا الاجراء حيث التزم كل المخالفين المتصالحين مع الادارة بتسديد مبالغ الغرامة في الأجال القانونية على مستوى الخزينة العمومية لولاية غرداية. [2]

نفس الشيء بالنسبة لقيمة غرامة المصالحة في سنة 2020 أين إلتزم كل المتصالحين مع الادارة بتسديد مبالغ غرامات المصالحة التي بلغت قيمتها الاجمالية 1628880.00دج. وهذا يؤكد على ان المصالحة هي الخيار الامثل والمفضل لدى الأغلبية الساحقة من المتعاملين الاقتصاديين بولاية غرداية لحل هذا النوع من النزاعات بعيدا عن أروقة القضاء. [3]

1 مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال.

2، التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 15أ والجدول رقم 15 ث1. والجدول رقم 15 ث2.

3، تقرير عن الحصيلة السنوية، المرجع نفسه، الجدول رقم 15أ والجدول رقم 15 ث1. والجدول رقم 15 ث.2

المطلب الثالث: الأساليب القمعية لحل منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غرداية.

هذا الاسلوب المعتمد في تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية يبقى يحتفظ بأهمية ونجاعته في حل الكثير من هذه النزاعات ذلك أنه الأكثر نجاعة وفعالية في ردع الممارسات غير القانونية لكونه طريق تعتمد على الجبر والقمع ولا مكان فيه واعتبار لرضا الطرف الخصم للإدارة العامة وسنتطرق لها حسب عدد الحالات المعالجة من خلالها:

الفرع الأول: ملفات المتابعة القضائية:

هي أكثر الاساليب المتبعة من الإدارة إذ سجلت المديرية إعداد 523 ملف بلغ لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا عبر إقليم المحاكم غرداية، بريان، القرارة، متليلي منها 391 ملف لم يتم فيها إجراء المصالحة بسبب غياب المعني و122 ملف غير معنية بإجراء المصالحة صدر حكم قضائي في 107 ملف بمبلغ غرامة حكم بها القاضي يقدر بـ 188،569،405.36دج مقارنة مع سنة 2020 التي حول فيها 520 ملف إلى العدالة والتي فصلت في 141 ملف فقط.[1]

الفرع الثاني: الغلق الاداري:

تم في عام 2021 صدور 43 قرار غلق إداري تتعلق بالنزاعات موضوع الدراسة منها 32 حالة لنشاط التوزيع، و09 حالات لنشاط الخدمات بينما كانت حصة نشاط الانتاج هي 02 حالة غلق، و05 قرارات تتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش من اصل 48 قرار غلق ‘داري باشرته مديرية التجارة وترقية الصادرات نفدة كلها. وبالمقارنة مع السنة السابقة أي 2020 نجد أن مديرية

1 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، مديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 15أ، والجدول رقم 15ت.

التجارة وترقية الصادرات قد باشرت من 271 قرار غلق نفذة كلها تتعلق أكثرها بمخالفة إجراءات الوقاية من كوفيد 19.[1]

الفرع الثالث: الحجز

خلال 2021 لم يقم أعوان الرقابة باي عملية حجز للسلع فيما يخص موضوع دراستنا لكن بالعودة للسنة 2020 نجدهم قد باشروا إجراءات حجز ضد 09 محلات كانت موضوع تحقيق فتحته الوزارة الوصية عن مادة شمة الترشق. لكن بالمقارنة مع عمليات الحجز المتخذة في نزاعات أخرى نجد أنه قد تم حجز 3.14 طن بقيمة إجمالية قدرت بـ 1001996.30 دج ضد 90 مرتكب لمخالفات يعاقب فيها على الحجز كعقوبة اساسية.[2]

يعود تجنب استعمال هذه الوسيلة القمعية من اعوان الرقابة في منازعات الممارسات والأنشطة التجارية لكونها عقوبة تكميلية لهم سلطة تقديرية فيها، ومراعات للظروف التي صاحبة انتشار وباء كوفيد 19 من أعمال الضبط الادارية التي مارسها السيد الوالى كإجراء وقائي لحماية صحة ساكنة ولاية غرداية. حيث قرر المنع المؤقت من ممارسة بعض الانشطة التجارية ووضع شروط ممارسة للأنشطة المسموح بممارستها في تلك الفترة، والتي نتج عن مخالفتها في المراحل الأولى من تطبيق هذه القرارات عدد معتبر من المحلات فضلا عن حالة الركود التي مازالت تعيشها بعض الأنشطة وتدني القدرة الشرائية للمواطن الجزائري.

1 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، مديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 14.

2 التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، مديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم 09 ب، الجدول رقم 09 أ.

خلاصة الفصل

في الأخير يمكن اعتبار المصالحة في منازعات الممارسات والأنشطة التجارية هي عقوبة جزائية ولايمكن اعتبارها ضمن العقود الرضائية، وإن كانت تتوفر على معظم شروطه وعناصره. لأن المشرع خصها بنظام قانوني مميز حين اعتبر المصالحة مشروطة بسداد قيمة غرامة الصلح في أجل 45 يوم من تاريخ تحرير المحضر. كما اشترط موافقة المدير الولائي للتجارة في الغرامات التي تقل عن 01 مليون دج، بينما يختص الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات بالغرامات المساوية لـ03 ملايين دج وتزيد عن 01 المليون دج. في حين اشترط في المتصالح مع الإدارة حضوره الشخصي أووكيله القانوني والذي حصره في الزوج أوالأصول والفروع من الدرجة الأولى، وأن لا يكون المخالف في احدى الحالات المستثنات من المصالحة كالمعارضة المراقبة أوحالة العود أوعدم القيد في السجل التجاري.

كما بينا الطرق الجبرية لحل هذا النوع من النزاعات فتطرقنا للحجز وانواعه، ومجال تطبيقة والضمانات الممنوحة للمخالف من خلال دراسة إجراءات المتبعة عند اجراء الحجز، وتطرقنا للغلق الإداري للمحلات التجارية كعقوبة تحرم العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه، وتمنعه من الولوج الى محله وقلنا عنه انه اجراء مؤقت، كما وقفنا على بند غير اعتيادي نص عليه المشرع هو إلزام من صدر في حقه قرار الغلق بنشره في الجرائد أو الأماكن مخصصة لذلك، وهو ما اعتبرناه غير مستساغ في بعض المخالفات كعرض السلع خارج المحل خاصة وانه يرغم التاجر على تشويه سمعته بنفسه وعلى نفقته.ولاحظنا ان هذه الوسائل القمعية تميزت بتشابك إجراءاتها المعقدة، والتي تتطلب تدخل عدة إدارات وهيهات عامة لا نفادها وهذا في نظرنا أكبر ضمانة للحفاظ على حقوق العون الاقتصادي وتحول دون الشطط في إعمال هذه الأساليب. وان كنا نرى ضرورة تدعيم هذه الاليات الإجرائية بنصوص تنظيمة. تسد هذا الفراغ الذي لمسناه من خلال ندرة النصوص التنظيمية خاصة في ماتعلق بقرار الغلق الإداري.

في الاخير وقفنا على النزاعات الاكثر شيوعا باقليم ولاية غرداية. والأساليب الاكثر إتباعا بمديرية التجارة و ترقية الصادرات، فتبين لنا ان المصالحة هي الخيار الاول لما لها من نفع على العون الاقتصدي و الادارة في فض النزاع بعيدا عن القضاء وما يكتنفه من عقوبات مالية و معنوية على العون الاقتصادي وطول مدة فصل القضاء فيها.

الخاتمة

الخاتمة:

تبدوا منازعات الممارسات والنشاطات التجارية منازعات عادية إلا أنها في الحقيقة جد معقدة نظرا لطابعها المتعدد الأبعاد وإجراءاتها، ذلك لأنها تمس بمجالات مختلفة ومتكاملة اقتصاديا، اجتماعيا، بيئيا وثقافيا في ذات الوقت. غير أن قلة وعي العون الاقتصادي في هذه المجالات أدت بضرورة بتكفل الدولة الجزائرية بحمايتها عن طريق آليات مكرسة لحل هذه المنازهات بريق رضائية هي المصالحة أو اللجوء الى فرضها بالقمع الممارسات المسببة لهذا النوع من النزاعات، التي تكون فيها خصمل للمخالف.

وأهم الاستنتاج المتوصل إليه في بحثنا هذا أن الدولة قد وضعت آليات قانونية وبشرية مهمتها الأساسية الرقابة على الممارسات والانشطة التجارية، وفيما يلي نلخص أهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا هذا وهي كالآتي:

المصالحة في هذا النوع من النزاعات إجراء مسموح به في كل المخالفات الواردة في القانون 04-02، باستثناء معارضة المراقبة والعود. والعكس صحيح في القانون 04-08 الذي حصرها في مخالفتين فقط هما عدم إشهار البيانات القانونية للشركات وعدم الالتزام بنظام المداومة.

المصالحة في هذا النوع في النزاعات تحكمها قواعد خاصة متميزة عن قواعد القانون المدني والجزائي (الضرائب والجمارك) .

الحجز في منازعات الممارسات والأنشطة التجارية عقوبة تكميلية وليست اساسية.

الغلق الاداري للمحلات هو اجراء مؤقت تنفذه القوى العمومية بناءا على قرار الوالي باقتراح من مديرية التجارة وترقية الصادرات.

تبقى المتابعة القضائية الطريق الوحيد لمعظم النزاعات المثارة في مجال الانشطة التجارية، الادارة المكلفة بالتجارة ملزمة قانونا بعرض المصالحة على المخالف وفي نفس الوقت غير ملزمة بقبولها اي يمكنها التراجع عنها متى رأت ضرورة لذلك لاحظنا بطأ في الفصل في الملفات المحالة على الهيئات القضائية المختصة اقليميا.

أكثر النزاعات المثارة باقليم ولاية غارداية وفق حصيلة مديرية التجارة هي عدم الإعلام بالأسعار بنسبة للممارسات التجارية، وعدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالشخص المعنوي في منازعات الأنشطة التجارية.

إجراء المصالحة هو الأكثر اتباعا في حل النزاعات التي يكون فيها هذا الاجراء ممكنا قانوناعلى مستوى إقليم ولاية غرداية.

تعدد الادارات والهيئات المعنية بتنفيذ الغلق الاداري للمحلات يمكن اعتباره ضمانة لعدم التعسف في المتعامل الاقتصادي.

الغلق الإداري للمحلات المتعلقة بالمخالفات التي تعتبر عقوبة أصلية (ردعية) مطبق بنسبة أكبر من الغلق الاداري الذي يعتبر كعقوبة تكميلية (وقائية).

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية غارداية تعتمد بنسبة كبيرة على إجراءات المصالحة والغلق الإداري مقارنة بإجراء الحجز في منازعات الأنشطة والممارسات التجارية.

لاحظنا أن مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية غارداية تلجأ لإحالة ملفات المخالفين على الجهات القضائية أكثر في المخالفات الغير المعنية بإجراء المصالحة.

هذا أهم ما توصلنا إليه خلال اجرئنا لهذا البحث وتحليل والتقارير المتحصل عليها من مديرية التجارة لولاية غارداية.

وسنحاول تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نراها تقدم إضافة لموضوع الدراسة وهي كالآتي:

1) ضرورة العمل على تبسيط نظام الوكالة في تمثيل المعني بإجراء المصالحة على عكس ما هو معمول به حاليا بهدف التقليل من الملفات المحالة على القضاء بسبب غياب المعني.

2) فتح صناديق لتحصيل غرامات الصلح على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الاقليمية التابعة لها لتسهيل الإجراءات على المتصالحين وتحفيز الاخرين على الصلح.

3) سد الفراغ القانوني الملاحظ بخصوص إجراءات الغلق الاداري للمحلات على مستوى المستوى النصوص القانونية والتتنظيمية.

4) ضرورة تعديل بعض المواد في القانون رقم 04-08 خاصتا ماتعلق بممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري من خلال الرفع من سقف الغرامة أوالنص على عقوبة سالبة للحرية.

5) ضرورة إعادة النظر في التكييف القانوني للجرائمة الخطيرة خاصة جريمة معارضة المراقبة وتزوير السجل التجاري وما ارتبط به من محررات رسمية بما يتناسب وأحكام قانون العقوبات.

6) توفير الوسائل المادية للأعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة بما يتناسب مع حجم المهام المنوطة بهم.

7) ضرورة التكوين المستمر للأعوان وخاصة مع انتشار مجالات جديدة للأنشطة التجارية التجارة الالكترونية مثلا.

8) ضرورة توعية المتعاملين الاقتصاديين من خلال الاستغلال الأمثل لوسائل الإتصال الحديثة.

9) التركيز في الحملات التحسيسية على خطورة هذا النوع من النزاعات على العون الاقتصادي لتفاديها في المستقبل.

10) محاولة العمل على إحداث غرف مختصة في في مجال المارسات والأنشطة التجارية على مستوى الهيئات القضائية للتسريع الفصل في النزاعات المتعلقة بها.

11) ضرورة تكوين المتخصص في التشريعات المتعلقة بموضوع الالممارسات والأنشطة التجارية يستفيد منها قضاة الفصل في هذا النوع من النزاعات.

وعموما يمكن القول أن موضوع بحثنا هذا يعتبر ذا اهمية كبيرة، مما يوجب مستقبلا البحث والتوسع في كل جوانبه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

‹ المصادر

1. القانون90-22، المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، مؤرخة في 22 غشت 1990.

2. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 23 يونيو 2004.

3. القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52، مؤرخة في 18 غشت 2004.

4. القانون رقم 09-03. مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.

5. القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15غشت2010، يعدل ويتمم القانون رقم04-02، المؤرخ في 23 يونيو2014، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، 18غشت 2010.

6. القانون رقم 13-06، مؤرخ 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، سنة2013..

7. القانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، سنة 2018.

8. القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

9. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 ونيو، 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

10. القانون رقم20-06، المؤرخ في28أفريل2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في28أفريل2020.

11. القانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-، 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

12. الامر95-06، يتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يناير1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09 سنة 1995.

13. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن الفانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

14. الأمر 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الامر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل، ، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، بتاريخ 25فبراير1995.

15. المادة 99 بنصها: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أووصي على من كان فاقد الأهلية أوناقصها بناء على طلب أحد اقاربه، أوممن له مصلحة أومن النيابة العامة."

16. المرسوم التنفيذي رقم 95-306، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة. الصادر في الجريدة الرسمية، عدد68. الصادر بتاريخ 18جمادة الثانية 1416هـ.

17. المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيره، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد05، مؤرخ في 10 رمضان 1447هـ.

18. المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذالك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد80، بتاريخ 11ديسمبر 2005.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الصادر في المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2005.

20. المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المؤرخ في 2008/08/19، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، يعدل ويتمم المرسوم التنفذي رقم 02- 254 المؤرخ في 2002/12/21، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 الصادرة بتاريخ 24 أوت 2008.

21. المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الأسعار المطبقة في بعق قطاعات النشاط أوبعض السلع والخدمات المعنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10، بتاريخ 11 فبراير 2009.

22. المرسوم التنفيذي12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، بتاريخ 14مارس2012.

23. المرسوم تنفيدي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، سنة2015.

24. المرسوم التنفيذي 20-389، مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، ، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، بتاريخ 27ديسمبر 202.

25. المنشور الوزاري رقم 06/01، المؤرخ في 8 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة.

26. قرار وزير التجارة، المؤرخ في 13يونيو2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو2011.

27. قرار وزير التجارة، المؤرخ في 13يناير2015، يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، بتاريخ 06 مايو 2015.

28. قرار وزير التجارة المؤرخ في 02 نوفنبر 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد53، بتاريخ02 سيتمبر 2017.

29. تعليمة وزير التجارة وترقية الصادرات، رقم158/أ خ و/و ت 21، المؤرخة في 23 نوفمبر 2021، تتضمن كيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الواقعة تحت صلطة المدير الولائي.

30. القرار الولائي رقم 2005/1821 المتضمن منع عرض للبيع كل المنتوجات بمختلف أنواعها على الأرصفة والطرقات والساحات العمومية وكذا أمام المحلات التجارية، الصادر عن مديرية التقنين والشؤون العامة لولاية غرداية بتاريخ 24 ديسمبر 2005.

31. القرار الولائي رقم 2014/698 المتضمن منع عرض جميع أنواع المنتوجات الغذائية امام المحلات التجارية والأرصفة عبر تراب الولاية، الصادرم عن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية غرداية بتاريخ 01 جوان 2014.

32. التقرير السنوي للحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة حسب الولايات، لمديرية التجارة وترقية الصادرات، غرداية، الجزائر، سنة 2021، الجدول رقم (15 ت).

33. مراسلة رقم 1688/و ت ت ت ص/م.ع.ر.إ.ق.غ/م.م.م.ت.م.م/2021/12، بخصوص تحرير فاتورة لفائدة متعامل سجله التجاري مشطب، مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة وترقية الصادرات، موجهة الى السيد مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية غليزان. الجزائر، 23 سبتمبر 2021.

34. مقابلة مع نور الدين بهاز، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، اجرءات تسوية منازعات الممارسات والانشطة

التجارية والحصيلة المحققة في هذا المجال، مدينة غرداية، الجزائر، 17 أفريل2022، الساعة 10:00 صباحا.

35. مقابلة مع بشيير قليل، رئيس مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية غرداية، كيفيات تحرير محاضر المخالفات وإجراءات المصالحة، مدينة غرداية، الجزائر، 25أفريل2022، الساعة 08:20 صباحا.

‹ قائمة المراجع

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها–المتابعة والجزاء)، الطبقة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2005، ص296 .

2. أحمد التيجاني بلعروسي وأحمد يوسفي، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008.

3. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة، مصر، 2008.

4. زوبير حمادي، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 1421 هـ.

5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

6. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (دراسة مقارنة) مع قانون التجاري المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

7. عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 2000.

8. محفوظ لشعب ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006.

9. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (دراسة مقارنة) مع قانون التجاري المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

10. أمال جليل، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأعمال المقارن، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، 2011، 2012.

11. أمينة هنون، الأنظمة القانونية لتفريد العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة.الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

12. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة بقسم الفقه واصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، 2000-2001.

13. جمال حملاجي، دور الأجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.

14. خالد زايدي ، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007 .

15. زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة2013-2014.

16. سعيدة العايبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لمطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية قانون جنائي، كليا الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

17. سفيان شبة، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة وقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جانفي 2011.

18. سميحة علام، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

19. صافية إخلف ، ياسمين حريق ، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013.

20. صالح سعيدي، عقد الصلح، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000.

21. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك في التشريع السوداني : دراسة مقارنة مع لبنان، الأردن، فرنسا، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2003-2004.

22. عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2013-2014.

23. كريمو زوقاري ، مخالفات القواعد المطبقة على القواعد التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

24. محمود محمد عبد العزيز الزيني، المبادئ الشرعية والقانونية آراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004.

25. مختارية مخفي، المسؤولية الجزائرية للمتدخل في ظل القانون 09- 03 المتعلق بحماية حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014 2015.

26. نجية لطاش ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيتير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

27. نسيمة بوقادوم ، بولقرينات هالة، المساس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، 2011-2012.

28. نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

29. حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى الوطني بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، محكمة العلية، الجزائر ، 15و 16جوان 2008

30. نسيمة شيخ ، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع، سنة 2018.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة 1

الفصل الأول:

منازعات الممارسات والأنشطة التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:.....5

المبحث الأول: معاينة وإثبات المخالفات المرتبطة بمنازعات الممارسات والانشطة التجارية.6

المطلب الأول: الاشخاص المعنيون بمعاينة واثبات المخالفات..... 6

الفرع الاول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات فقط..... 6

الفرع الثاني: الاشخاص المؤهلون بمعاينة وإثبات المخالفات..... 9

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات أعوان الرقابة وحجية المحاضر المحررة. 11

الفرع الاول: مهام وصلاحيات أعوان الرقابة.....11

الفرع الثاني: إجراءات تحرير المحاضر. 12

الفرع الثالث: حجية المحاضر.....15

المبحث الثاني: نطاق منازعات قواعد الممارسات التجارية. 16

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالأسعار والفاتورة.....17

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع. 17

الفرع الثاني: عدم الفوترة.....18

الفرع الثالث: تحرير فاتورة غير مطابقة:.....19

المطلب الثاني: مخالفات المتعلقة بالممارسات غير القانونية.....20

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية.....20

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية. 21

الفرع الرابع: الممارسات التجارية التدليسية.....23
المطلب الثالث: مخالفات أخرى.....24
الفرع الاول: معارضة العمل الرقابي.....24
الفرع الثاني: العود.....25
المبحث الثالث: نطاق منازعات شروط الأنشطة التجارية.....28
المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بشروط القيد في السجل التجاري. 28
الفرع الاول: عدم القيد في السجل التجاري.....28
الفرع الثاني: ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.....30
الفرع الثالث: التصريح ببيانات غير صحيحة أوغير كاملة قصد القيد في السجل.....31
الفرع الرابع: تقليد أوتزوير مستخرج السجل التجاري أوالوثائق المرتبطة به.....32
الفرع الخامس: عدم إشهار البيانات القانونية.....33
الفرع السادس: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:.....34
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاطات التجارية.....34
الفرع لأول: منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري.....35
الفرع الثاني: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.....35
الفرع الثالث: ممارسة نشاط أومهنة مقننة دون امتلاك الرخصة أوالاعتماد 36
الفرع الرابع: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري 37
الفرع الخامس: عدم الالتازم بنظام المداومة.....37
خلاصة الفصل:.....39

الفصل الثاني:

طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات التجارية والأنشطة التجارية

تمهيد:.....41
المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات الممارسات والانشطة التجارية 42
المطلب الأول: مفهوم المصالحة.....42

الفرع الأول: تعريف المصالحة.....42
الفرع الثاني: شروط الصلح.....44
الفرع الثالث: خصائص المصالحة.....45
المطلب الثاني: شروط المصالحة في المادة التجارية والآثار المترتبة عنها.....47
الفرع الأول: الشروط إجراء المصالحة.....47
المطلب الثالث: آثار المصالحة.....56
الفرع الأول: آثار المصالحة اتجاه الأطراف:.....57
الفرع الثاني: آثار المصالحة إتجاه الغير.....58
المبحث الثاني: الإجراءات القمعية لتسوية منازعات الممارسات والأنشطة التجارية 60
المطلب الاول: الحجز على البضائع والتجهيزات. 60
الفرع الاول: مفهوم الحجز.....61
الفرع الثاني: نطاق إجراء الحجز.....64
الفرع الثالث: إجراءات الحجز.....66
المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.....68
الفرع الاول: أحكام الغلق الاداري في قوانين الممارسة التجارية.....68
الفرع الثاني: أحكام الغلق الاداري غير المألوفة في القانون.....70
الفرع الثالث: إجراءات الغلق الاداري للمحل التجاري.....71
المطلب الثالث: إعداد ملف المتابعة القضائية.....74
الفرع الأول: إجراءات تقع على عاتق عون الرقابة:.....74
الفرع الثاني: إجراءات تقع على عاتق مصلحة المنازعات.....75
الفرع الثالث: الإجراءات المتابعة لإرسال الملف الى وكيل الجمهورية.....76
المبحث الثالث: منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غرداية.....77
المطلب الاول: نطاق منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غارداية.....78
الفرع الأول: حصيلة مديرية التجارة وترقية الصادرات.....78
ثانيا: مخالفات شروط ممارسة الانشطة التجارية.....79

الفرع الثاني: الحصيلة الاجمالية للعمل الرقابي للمصالح المساعدة.....79
المطلب الثاني: واقع المصالحة في ولاية غرداية.....81
المطلب الثالث: الأساليب القمعية لحل منازعات الممارسات والأنشطة التجارية بولاية غرداية.
.....82
الفرع الأول: ملفات المتابعة القضائية:.....82
الفرع الثاني: الغلق الاداري: 82
الفرع الثالث: الحجز 83
خلاصة الفصل.....84
الخاتمة:.....93
قائمة المصادر والمراجع

ملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طرق الادارة المعتمدة لتسوية منازعات الممارسات والأنشطة التجارية من خلال دراسة كيفية معاينة واثبت الجرائم الاقتصادية ونطاق هذا النوع من النزاعات، سلطنا الضوء على وسائل الادارة لحل هذا النوع من النزاعات والتي قسمناها الى طريق رضائية تتمثل في المصالحة وطرق غير رضائية وهي حجز السلع، والغلق الاداري للمحلات التجارية واعداد ملف المتابعة القضائية، كما سلطنا الضوء أيضا على واقع هذه النزاعات وطرق حلها بإقليم ولاية غرداية، حيث تم ايجراء مقابلة مع اعوان الرقابة التابعين للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات ورئيسي مصلحتين بهذه المديرية، وحللنا بعض الوثائق الادارية المتحصل عليها من هذه المديرية. والتي توصلنا من خلالها الى ان الادارة تتبع عدة طرق لحل هذه المنازعات وذلك بحسب طبيعة كل نزاع وبحسب الظروف المرتبطة به.

الكلمات المفتاحية: المصالحة في المواد التجارية، حجز السلع والمعدات، الغلق الاداري للمحلات، منازعات الممارسات التجارية، منازعات الآنشطة التجارية. أعوان الرقابة.

Abstract:

This study aims to demonstrate the management methods adopted for settling disputes of commercial practices and activities by studying how to examine and prove economic crimes and the scope of this type of conflict.We shed light on the administration’s means to resolve this kind of conflict, which we divided into a consensual path represented in reconciliation and non-consensual methods, which are the seizure of goods, the administrative closure of shops and the preparation of the judicial follow-up file.We also highlighted the reality of these disputes and ways to resolve them in the province of the Wilaya of Ghardaia, where an interview was conducted with the control agents of the wilaya directorate for trade and export promotion and the two main departments’ heads in this directorate.We also analyzed some of the dministrative documents obtained from this directorate through which we concluded that the administration follows several ways to resolve these disputes, depending on the nature of each dispute and the circumstances associated with it.

Keywords: Reconciliation in commercial materials, seizure of goods and equipment, administrative closure of shops, business practices disputes, commercial activities disputes. Supervising agents.